

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف: 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين
	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
	مصارييف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	صفحة
2997	مرسوم رقم 2.18.27 صادر في 9 رمضان 1439 (25 ماي 2018) بتطبيق القانون رقم 02.13 المتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية	نصوص عامة
3003	مدونة الشغل. قرار لوزير الشغل والإدماج المهني رقم 1280.18 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1439 (15 مارس 2018) بتحديد شروط وكيفية تأهيل هيئات لإجراء قياس تركيز العناصر الكيميائية التي قد تشكل خطرا على صحة وسلامة الأجراء	المؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية. مرسوم رقم 2.18.236 صادر في 24 من شعبان 1439 (11 ماي 2018) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية
3004	قرار لوزير الشغل والإدماج المهني رقم 1281.18 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1439 (15 مارس 2018) بتحديد الأجهزة أو الآلات وأصنافها التي يجب على المشغل أن يقوم أو أن يكلف من يقوم بإجراء مراقبة عامة دورية عليها وتحديد دورية هذه المراقبة وطبيعتها ومحتواها	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. - إحداث أجرة عن الخدمات. مرسوم رقم 2.18.264 صادر في 24 من شعبان 1439 (11 ماي 2018) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (مراكز التوثيق والأنشطة الثقافية بكل من الدار البيضاء وطنجة ووجدة)
3009	قرار لوزير الشغل والإدماج المهني رقم 1282.18 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1439 (15 مارس 2018) بتحديد شروط وكيفية تعيين هيئات مؤهلة لإنجاز مراقبة دورية عامة على الأجهزة أو الآلات وأصنافها	2995
		2996

صفحة	صفحة
3054	3049
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 971.18 صادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1268.18 صادر في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
3054	3050
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 972.18 صادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1269.18 صادر في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
3055	3050
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 973.18 صادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1270.18 صادر في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
3055	3051
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 974.18 صادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1271.18 صادر في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
3055	3051
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 975.18 صادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1272.18 صادر في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
3056	3052
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 976.18 صادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1273.18 صادر في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	3052
مخططات تنمية الكتل العمرانية القروية.	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1274.18 صادر في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
3056	3053
قرار لوالي جهة مراكش - أسفي رقم 3204.17 صادر في 20 من صفر 1439 (9 نوفمبر 2017) بالموافقة على قرار عامل إقليم الصويرة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة إيبي نتليت.	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1275.18 صادر في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
3057	
قرار لوالي جهة فاس - مكناس رقم 911.18 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1439 (7 مارس 2018) بالموافقة على قرار عامل إقليم تازة القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز سيدي علي بورقبة.	تسليم قطع فلاحية من أملاك الدولة الخاصة.
3058	
قرار لوالي جهة فاس - مكناس رقم 912.18 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1439 (7 مارس 2018) بالموافقة على قرار عامل إقليم تاونات القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز سيدي الحاج امحمد.	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 970.18 صادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.
3058	
قرار لوالي جهة فاس - مكناس رقم 913.18 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1439 (7 مارس 2018) بالموافقة على قرار عامل إقليم تاونات القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز اجابارة.	

نصوص عامة

«المادة 7. - تضم جامعة مولاي إسماعيل بمكناس المؤسسات الجامعية التالية :

«- الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية ؛

«.....» ؛

«- المدرسة العليا للتكنولوجيا ؛

«- المدرسة العليا للأساتذة ؛

«- المدرسة الوطنية العليا للفنون والمهن ؛

«- كلية العلوم والتقنيات بالرشيدية.»

«المادة 8. - تضم جامعة عبد المالك السعدي بتطوان المؤسسات الجامعية التالية :

«- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ؛

«- الكلية المتعددة التخصصات بالحسيمة ؛

«- الكلية المتعددة التخصصات بالعرانش ؛

«.....» ؛

«- كلية العلوم والتقنيات بطنجة ؛

«- كلية العلوم والتقنيات بالحسيمة ؛

«.....» ؛

«- المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بطنجة ؛

«- المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بالحسيمة ؛

«- المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية ؛

«.....» ؛

(الباقى بدون تغيير.)

«المادة 9. - تضم جامعة شعيب الدكالي بالجديدة المؤسسات الجامعية التالية :

«- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ؛

«- كلية الآداب والعلوم الإنسانية ؛

«.....» ؛

(الباقى بدون تغيير.)

مرسوم رقم 2.18.236 الصادر في 24 من شعبان 1439 (11 ماي 2018) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقترح من رؤساء الجامعات المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 2 شعبان 1439 (19 أبريل 2018)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 3 و5 و7 و8 و9 و11 و11 المكررة و11 المكررة مرتين من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) :

«المادة 3. - تضم جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس المؤسسات الجامعية التالية :

«- الكلية المتعددة التخصصات بتاونات ؛

«- الكلية المتعددة التخصصات بتازة ؛

«.....» ؛

(الباقى بدون تغيير.)

«المادة 5. - تضم جامعة محمد الأول بوجدة المؤسسات الجامعية التالية :

«- الكلية المتعددة التخصصات بالناصور ؛

«.....» ؛

«- المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية.»

المادة الثالثة

يسند إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من السنة الجامعية 2018 - 2019.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1439 (11 ماي 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني

والتعليم العالي والبحث العلمي،

الإمضاء: سعيد أمزازي.

مرسوم رقم 2.18.264 صادر في 24 من شعبان 1439 (11 ماي 2018) بإحداث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (مراكز التوثيق والأنشطة الثقافية بكل من الدار البيضاء وطنجة ووجدة).

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015)، ولا سيما المادة 11 منه؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 679.16 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1437 (10 مارس 2016) في شأن التنظيم الداخلي لنظارات الأوقاف ومندوبيات الشؤون الإسلامية وعددها ودوائر نفوذها الترابي، ولا سيما المادة 8 منه؛ وباقتراح من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 شعبان 1439 (26 أبريل 2018)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تحدث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية فيما يخص استغلال مرافق وتجهيزات كل من: - مركز التوثيق والأنشطة الثقافية بالدار البيضاء التابع للمندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية لجهة الدار البيضاء - سطات؛ - مركز التوثيق والأنشطة الثقافية بطنجة التابع للمندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة؛ - مركز التوثيق والأنشطة الثقافية بوجدة التابع للمندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية لجهة الشرق.

«المادة 11. - تضم جامعة ابن زهر بأكادير المؤسسات الجامعية التالية:

«- الكلية المتعددة التخصصات بورزازات؛

«.....»

«- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية آيت ملول؛

«- كلية الطب والصيدلة بالعيون؛

«- المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير؛

«.....»

(الباقى بدون تغيير.)

«المادة 11 المكررة. - تضم جامعة الحسن الأول بسطات المؤسسات الجامعية التالية:

«- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية؛

«- كلية العلوم والتقنيات؛

«- المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية ببرشيد؛

«- المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير؛

«- المعهد العالي لعلوم الصحة؛

«- معهد علوم الرياضة.

«المادة 11 المكررة مرتين: تضم جامعة السلطان مولاي سليمان ببني ملال المؤسسات الجامعية التالية:

«- الكلية المتعددة التخصصات بخريبكة؛

«- الكلية المتعددة التخصصات؛

«.....»

«- المدرسة العليا للتكنولوجيا؛

«- المدرسة العليا للتكنولوجيا بخنيفرة؛

«- المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بخريبكة.»

المادة الثانية

يستمر العمل بمختلف أسلاك ومسالك التكوين المعتمدة وباقي التكوينات الأخرى التي يتم تلقينها بالكلية المتعددة التخصصات بالجديدة وبالمدرسة العليا للتكنولوجيا ببرشيد في ظل تسميتهما الجديدة.

تسلم الشهادات الوطنية المطابقة للأسلاك والمسالك المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، من قبل كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالجديدة والمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية ببرشيد.

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 رمضان 1439 (25 ماي 2018) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 3 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 02.13 المتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية، يحرر محضر ضبط حالة الغش أثناء اجتياز المترشحات والمترشحين للامتحانات المدرسية، حسب الحالة، وفق النموذج رقم (1) أو رقم (2) الملحقين بهذا المرسوم.

المادة 2

تطبقا لأحكام المادة 5 من القانون السالف الذكر رقم 02.13، يحرر محضر إثبات حالة الغش أثناء تقييم أجوبة المترشحات والمترشحين للامتحانات المدرسية، حسب الحالة، وفق النموذج رقم (3) أو رقم (4) الملحقين بهذا المرسوم.

المادة 3

تطبقا لأحكام المادة 4 من القانون السالف الذكر رقم 02.13، يعين أعضاء اللجن التأديبية على مستوى كل مديرية إقليمية، بموجب مقرر لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية بناء على اقتراح من المدير الإقليمي المعني، قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ إجراء الامتحانات المدرسية.

تتكون كل لجنة تأديبية من الأعضاء التاليين :

- ممثل عن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، بصفته رئيسا ؛

- ممثل عن المديرية الإقليمية المعنية ؛

- مفتش تربوي حسب السلك التعليمي ؛

- مدير مؤسسة للتربية والتعليم العمومي حسب السلك التعليمي ؛

- أستاذ حسب السلك التعليمي ؛

- ممثل عن مؤسسة التكوين المهني المعنية، إذا كانت الامتحانات تتعلق بالمسالك المهنية.

تتولى اللجن التأديبية البت في محاضر حالات الغش التي تم ضبطها سواء أثناء اجتياز المترشحات والمترشحين للامتحانات المدرسية أو أثناء تقييم أجوبة الامتحان، واتخاذ التدابير والعقوبات اللازمة في حق مرتكبيها، والمنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 02.13.

المادة الثانية

تحدد أسعار الأجرة المؤداة عن الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية.

المادة الثالثة

تحصل الموارد المتأتية من الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه لفائدة الميزانية العامة.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1439 (11 ماي 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

الإمضاء : أحمد التوفيق.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.18.27 صادر في 9 رمضان 1439 (25 ماي 2018) بتطبيق القانون رقم 02.13 المتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 02.13 المتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.126 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، ولا سيما المواد 3 و 4 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 07.00 بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.202 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى القانون رقم 13.00 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.207 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

المادة 4

تطبيقاً لأحكام المادة 4 من القانون السالف الذكر رقم 02.13، يعين أعضاء اللجن التأديبية الخاصة بمؤسسات التكوين المهني العمومي، على مستوى كل مديرية إقليمية، بموجب مقرر للمسؤول الجهوي للقطاع المكون المعني أو الهيئة المكونة المعنية بناء على اقتراح من المدير الإقليمي المعني، قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ إجراء الامتحانات المدرسية.

تتكون كل لجنة تأديبية من الأعضاء التاليين :

- ممثل عن التمثيلية الجهوية للقطاع أو الهيئة المعنية، بصفته رئيساً؛
- ممثل عن المديرية الإقليمية المعنية؛
- مدير مؤسسة التكوين المهني العمومي حسب مستوى التكوين؛
- مكون حسب مستوى التكوين.

تتولى اللجن التأديبية البت في محاضر حالات الغش التي تم ضبطها سواء أثناء اجتياز المترشحات والمترشحين للامتحانات المدرسية أو أثناء تقييم أجوبة الامتحان، واتخاذ التدابير والعقوبات اللازمة في حق مرتكبيها، والمنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 02.13.

المادة 5

تطبيقاً لأحكام المادة 4 من القانون السالف الذكر رقم 02.13، يعين أعضاء اللجن التأديبية الخاصة بمؤسسات التكوين المهني الخصوصي المعتمدة، على مستوى كل مصلحة لامركرة لقطاع التكوين المهني، بموجب مقرر للمسؤول عن المصلحة المعنية بناء على اقتراح من جمعيات مؤسسات التكوين المهني الخصوصي والغرف المهنية المتواجدة داخل دائرة نفوذ المصلحة اللامركرة المذكورة، قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ إجراء الامتحانات المدرسية.

تتكون كل لجنة تأديبية من الأعضاء التاليين :

- ممثل المصلحة اللامركرة لقطاع التكوين المهني، رئيساً؛
- ممثلين إثنين عن جمعيات مؤسسات التكوين المهني الخصوصي؛
- ممثل واحد عن كل غرفة مهنية.

تتولى اللجن التأديبية البت في محاضر حالات الغش التي تم ضبطها سواء أثناء اجتياز المترشحات والمترشحين للامتحانات المدرسية أو أثناء تقييم أجوبة الامتحان، واتخاذ التدابير والعقوبات اللازمة في حق مرتكبيها، والمنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 02.13.

المادة 6

تكون مداولات اللجن التأديبية سرية، ويشترط لصحة مداولاتها أن يحضرها أكثر من نصف أعضائها.

تتخذ اللجن التأديبية قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتهي إليه الرئيس. تحرر كل لجنة تأديبية، فور انتهاء أشغالها، محضراً يوقع عليه جميع أعضائها الحاضرين، يتضمن نتائج التصويت وسير أشغال مداولاتها.

المادة 7

تتخذ اللجن التأديبية قراراتها بناء على الأفعال المرتكبة والمثبتة في المحاضر المحررة في شأن عمليات الغش، وتحال نسخة منها، بالنسبة للمترشحين الرسميين، إلى :

- مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعني والمدير الإقليمي المعني فيما يخص مؤسسات التعليم والتكوين العمومي التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية أو مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي الخاضعة لمراقبة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

- المسؤول الجهوي والمسؤول الإقليمي ورئيس المصلحة اللامركرة فيما يخص مؤسسات التكوين المهني العمومي ومؤسسات التكوين المهني الخصوصي المعتمدة والخاضعة لشهادتها ودبلوماتها للمعادلة مع الشهادات والدبلومات الوطنية.

كما تحال نسخة من المحاضر المذكورة إلى مدير مؤسسة التعليم أو التكوين التي ينتهي إليها المترشح المتخذة في حقه العقوبة التأديبية قصد ترتيبها في الملف الخاص به، وكذا إلى المعني بالأمر أو ولي أمره.

وتسجل القرارات الخاصة بالعقوبات المتخذة من لدن اللجن التأديبية في حق المترشحين الأحرار في قاعدة المعطيات المحدثة لهذا الغرض. وتسلم نسخة منها للمعنيين بالأمر.

المادة 8

يمكن للمترشحة أو المترشح الذي صدرت في حقه إحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 6 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 02.13، التظلم من قرارات اللجن التأديبية، طبقاً للكييفيات والإجراءات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والتكوين المهني.

المادة 9

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1439 (25 ماي 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني

والتعليم العالي والبحث العلمي،

الإمضاء : سعيد أمزازي.

*

*

*



الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة
المديرية الإقليمية ب

النموذج رقم (1)

محضر ضبط حالة الغش أثناء اجتياز امتحان دورة

مركز الامتحان :	
رقم قاعة الامتحان: أرقام امتحان المترشحين من إلى	
1. تاريخ إجراء الاختبار :	4. المدة الزمنية المخصصة لإنجاز الاختبار : سا
2. المادة :	5. توقيت بداية الاختبار : سا
3. الشعبة / المسلك / التخصص (بالنسبة لامتحانات البكالوريا وشهادة التقني العالي)	6. توقيت ضبط حالة الغش : سا
7. الاسم الكامل للمترشح (ة) الذي ضبط في حالة غش:	10. الوسيلة المستعملة في الغش : <input type="checkbox"/> وثيقة مطبوعة أو مكتوبة باليد: <input type="checkbox"/> ورقة تحرير أو تسويد أحد المترشحين: <input type="checkbox"/> هاتف نقال أو وسيلة إلكترونية أخرى (يتعين تحديدها) :
8. رقم الامتحان :	<input type="checkbox"/> وسيلة أخرى (يتعين تحديدها) :
9. رقم البطاقة الوطنية للتعريف أو أي وثيقة تثبت هوية المترشح (ة) :	
11. الوقائع :	
12. الوثائق والوسائل المرفقة بالمحضر (عددها وصنفها) :	

الإسم الكامل للمكلف بالحراسة	الإطار والمهمة	مقر العمل	التوقيع

ملاحظة : يتعين على المكلفين بالحراسة تعبئة المحضر بكل عناية، لكل حالة غش على حدة، وتسليمه إلى المشرف على مركز الامتحان عند نهاية حصة إجراء الاختبار.

توقيع المكلف بالحراسة :

خاتم مركز الامتحان وتوقيع المشرف على المركز بعد الاطلاع على مضمون المحضر :



المديرية الجهوية لجهة
المديرية الإقليمية ب

النموذج رقم (2)

محضر ضبط حالة الغش أثناء اجتياز امتحان دورة

مركز الامتحان :	
رقم قاعة الامتحان: أرقام امتحان المتدربين من إلى	
1. تاريخ إجراء الاختبار :	4. المدة الزمنية المخصصة لإجتياز الاختبار : سا د
2. المادة :	5. توقيت بداية الاختبار : سا د
3. السلك / التخصص :	6. توقيت ضبط حالة الغش : سا د
7. الاسم الكامل للمتدرب (ة) الذي ضبط في حالة غش:	10. الوسيلة المستعملة في الغش : <input type="checkbox"/> وثيقة مطبوعة أو مكتوبة باليد : <input type="checkbox"/> ورقة تحرير أو تسويد أحد المترشحين : <input type="checkbox"/> هاتف نقال أو وسيلة إلكترونية أخرى (يتعين تحديدها) :
8. رقم الامتحان :	<input type="checkbox"/> وسيلة أخرى (يتعين تحديدها) :
9. رقم البطاقة الوطنية للتعريف أو أي وثيقة تثبت هوية المتدرب (ة) :	
11. الوقائع :	
12. الوثائق والوسائل المرفقة بالمحضر (عددها وصنفها) :	

الإسم الكامل للمكلف بالحراسة	الإطار والمهمة	مقر العمل	التوقيع

ملاحظة : يتعين على المكلفين بالحراسة تعبئة المحضر بكل عناية، لكل حالة غش على حدة، وتسليمه إلى المشرف على مركز الامتحان عند نهاية حصة إجراء الاختبار.

توقيع المكلف بالحراسة :

خاتم مركز الامتحان وتوقيع المشرف على المركز بعد الاطلاع على مضمون المحضر :

ALJAZIRA ALRASMIYA
ALJAZIRA ALRASMIYA
ALJAZIRA ALRASMIYA
ALJAZIRA ALRASMIYA



المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتعليم العالي والبحث العلمي

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة
المديرية الإقليمية ب
.....

المودج رقم (3)

محضر ثبوت حالة الغش أثناء تقييم (تصحيح) الأجوبة
امتحان دورة

مركز التقييم (التصحيح) :
رمز لجنة تقييم الأجوبة :
الأرقام السرية لرزمة أوراق التحرير / من : إلى :

1. تاريخ إجراء تقييم الأجوبة (التصحيح) :
2. المادة :
3. الشعبة / المسلك / التخصص (بالنسبة لامتحانات البكالوريا وشهادة التقني العالي) :
4. الرقم السري للمرشح (ة) الذي ثبت في حقه ممارسة الغش :
5. محضر لجنة تقييم الأجوبة (التصحيح) : أ. قرينة أو قرائن وجود الغش :
ب. تفاصيل أخرى حول حالة الغش:
ج. الوثائق المرفقة بالمحضر :

أعضاء لجنة تقييم أجوبة المترشحات والمترشحين

الإسم الكامل	الإطار والمهمة	مقر العمل	التوقيع

ملاحظة : يتعين على أعضاء لجنة التقييم (التصحيح) تعبئة المحضر بكل عناية، لكل حالة غش على حدة، وتسليمه إلى المشرف على مركز التقييم (التصحيح) مباشرة بعد إثبات حالة الغش.

توقيع رئيس أو منسق لجنة التقييم (التصحيح) :

خاتم مركز التقييم (التصحيح) وتوقيع المشرف على المركز
بعد الاطلاع على مضمون المحضر :

المديرية الإقليمية ب.....
 المديرية الجهوية لجهة.....
 بالتعليم العالي والبحث العلمي
 والشؤون المنيرة
 وزارة التربية الوطنية
 والسلطة الوطنية
 A 10824 A 10824-1-064
 A 10824 A 10824-1-064
 A 10824 A 10824-1-064

النموذج رقم (4)

محضر ثبوت حالة الغش أثناء تقييم (تصحيح) الأجوبة
 امتحان دورة

مركز التقييم (التصحيح):

رمز لجنة تقييم الأجوبة:

الأرقام السرية لرزمة أوراق التحرير / من: إلى:

1. تاريخ إجراء تقييم الأجوبة (التصحيح):
2. المادة:
3. السلك / التخصص:
4. الرقم السري للمتدرب (ة) الذي ثبت في حقه ممارسة الغش:
5. محضر لجنة تقييم الأجوبة (التصحيح): أ. قرينة أو قرائن وجود الغش:
ب. تفاصيل أخرى حول حالة الغش:
ج. الوثائق المرفقة بالمحضر:

أعضاء لجنة تقييم أجوبة المتدربات والمتدربين

الإسم الكامل	الإطار والمهمة	مقر العمل	التوقيع

ملاحظة: يتعين على أعضاء لجنة التقييم (التصحيح) تعبئة المحضر بكل عناية، لكل حالة غش على حدة، وتسليمه إلى المشرف على مركز التقييم (التصحيح) مباشرة بعد إثبات حالة الغش.

توقيع رئيس أو منسق لجنة التقييم (التصحيح):

خاتم مركز التقييم (التصحيح) وتوقيع المشرف على المركز
 بعد الاطلاع على مضمون المحضر:

• الخبرة والتجربة المكتسبة من طرف هؤلاء الأشخاص في مجال القياس، وخاصة شهادات توصية متعلقة بأنشطة سابقة لكل واحد منهم؛

• نسخ مصادق عليها من عقود الشغل التي تربطهم بالهيئة؛

• نسخ مصادق عليها من الشهادات المحصل عليها تؤكد مستوى تكوينهم ومؤهلاتهم.

(3) قائمة المعدات المخصصة لإجراء عمليات قياس تركيز العناصر الكيميائية في أجواء أماكن العمل، التي تتوفر عليها الهيئة في تاريخ توجيهها للطلب المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، مع بيان مرجعها، والإدلاء بفاتورة أو فواتير اقتنائها.

(4) تعريف الأتعاب التي تحددها الهيئة مقابل قيامها بكل عملية من عمليات القياس السالفة الذكر.

المادة 3

تتم دراسة طلبات تأهيل الهيئات من قبل لجنة، ترأسها السلطة الحكومية المكلفة بالشغل أو من يمثلها، وتضم ممثلين عن السلطات الحكومية المكلفة بالقطاعات الوزارية التالية:

- الصحة؛
- الصناعة؛
- البيئة؛
- الفلاحة؛
- الطاقة والمعادن.

يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو لحضور اجتماعاتها، كل سلطة حكومية أخرى أو هيئة معنية بمجال اختصاص اللجنة، وكل شخص يرى فائدة في حضوره، لا سيما تقنيين في مجال قياس تركيز العناصر الكيميائية في أجواء أماكن العمل.

تبدي اللجنة رأيها بالموافقة أو الرفض، بخصوص طلبات التأهيل المعروضة عليها.

في حالة رفض طلب التأهيل، يتم إخبار الهيئات المعنية بمبررات قرار الرفض داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ رفض الطلب.

تبدي اللجنة رأيها كذلك، بشأن الشكايات التي تحال إليها من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، والمقدمة ضد الهيئات التي سبق تأهيلها.

قرار لوزير الشغل والإدماج المهني رقم 1280.18 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1439 (15 مارس 2018) بتحديد شروط وكيفية تأهيل هيئات لإجراء قياس تركيز العناصر الكيميائية التي قد تشكل خطرا على صحة وسلامة الأجراء.

وزير الشغل والإدماج المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.12.431 الصادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013) بتحديد شروط استعمال مستحضرات أو مواد قد تلحق الضرر بصحة الأجراء أو تعرض سلامتهم للخطر، ولا سيما المادة 25 منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 25 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.431 الصادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013) يحدد هذا القرار شروط وكيفية تأهيل الهيئات لإجراء قياس تركيز العناصر الكيميائية التي قد تشكل خطرا على صحة وسلامة الأجراء.

المادة 2

يجب على الهيئة التي تطلب التأهيل، أن توجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشغل طلبا في الموضوع، مرفقا بالوثائق التالية:

(1) وثائق حول الهيئة ومسيرها تتضمن على الخصوص البيانات التالية:

• اسم الهيئة؛

• المقر الاجتماعي للهيئة؛

• رقم التعريف الموحد للمقولة؛

• رقم ومكان التقييد في السجل التجاري؛

• رقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛

• الإسم الشخصي والعائلي والعنوان الخاص بالمسؤول القانوني عن الهيئة أو من ينوب عنه وكذا قائمة بأسماء كل المسيرين وأعضاء الإدارة؛

• نسخة مصادق عليها من النظام الأساسي للهيئة.

(2) وثائق حول الأشخاص الذين سيكلفون بإجراء قياس تركيز العناصر الكيميائية في أجواء أماكن العمل، تتضمن على الخصوص:

• قائمة بأسماء الأشخاص الذين سيكلفون بإجراء القياس؛

المادة 8

تعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشغل، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، الهيئات المؤهلة وفق الشروط والكيفية المحددة في هذا القرار.

المادة 9

ينشر قرار تعيين الهيئة أو الهيئات المؤهلة وكذا قرار سحب التعيين منها في الجريدة الرسمية.

المادة 10

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1439 (15 مارس 2018).

الإمضاء : محمد يتيم.

قرار لوزير الشغل والإدماج المهني رقم 1281.18 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1439 (15 مارس 2018) بتحديد الأجهزة أو الآلات وأصنافها التي يجب على المشغل أن يقوم أو أن يكلف من يقوم بإجراء مراقبة عامة دورية عليها وبتحديد دورية هذه المراقبة وطبيعتها ومحتواها.

وزير الشغل والإدماج المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.12.236 الصادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013) بتحديد شروط استعمال الأجهزة أو الآلات التي قد تلحق الضرر بصحة الأجراء أو تعرض سلامتهم للخطر، ولا سيما المادة 42 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات المادة 42 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.236 الصادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013)، يحدد هذا القرار الأجهزة أو الآلات وأصنافها التي يجب على المشغل أن يقوم أو أن يكلف من يقوم بإجراء مراقبة عامة دورية عليها بهدف الكشف في الوقت المناسب عن كل تلف من شأنه أن تنتج عنه أخطار، وكذا دورية هذه المراقبة وطبيعتها ومحتواها.

المادة 4

لا يمكن للهيئات المؤهلة، خلال فترة تعيينها، القيام بأي تغيير، لأي سبب من الأسباب، في قائمة أسماء الأشخاص المكلفين بإجراء القياس، إلا بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالشغل على طلب في الموضوع تقدمه، لهذه الغاية، الهيئة المعنية، وذلك استنادا إلى رأي اللجنة المشار إليها في المادة 3 أعلاه.

يتعين على الهيئات المؤهلة، خلال فترة تعيينها، إخبار السلطة الحكومية المكلفة بالشغل بكل تغيير يحدث في قائمة مسيرتها، وأعضاء إدارتها.

المادة 5

يتعين على الأشخاص المكلفين بإجراء القياس وعلى مسيري الهيئة المؤهلة، وعند الاقتضاء، أعضاء إدارتها، التقيد بالسر المهني.

ويمنع على هؤلاء الأشخاص القيام بكل ما من شأنه أن يتعارض مع واجبه المهني ومسؤوليتهم في أداء مهامهم، ولا سيما :

- الارتباط، كيفما كان نوعه، بالمقاومات الخاضعة لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.431 ؛
- تلقي عمولة من المقاومات الخاضعة للمراقبة.

المادة 6

يمنع على الهيئات المؤهلة، خلال فترة تعيينها، المطالبة بأتعاب إضافية غير تلك المحددة في تعريفية الأتعاب المرفقة بطلب التأهيل، ماعدا مصاريف التنقل والإقامة التي تتحملها من أجل إجراء القياسات.

غير أنه يمكن لهذه الهيئات القيام بتغيير في تعريفية أتعابها بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالشغل على طلبها.

يتعين على السلطة الحكومية المذكورة الرد بالموافقة أو الرفض على طلب الهيئة داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ توصلها بالطلب.

تطبق الهيئات التعريفية الجديدة في حالة عدم توصلها برد عن الطلب المذكور بعد انصرام أجل المشار إليه في الفقرة السابقة بعشرة (10) أيام.

المادة 7

يمكن سحب التأهيل من الهيئات المؤهلة بقرار معلن للسلطة الحكومية المكلفة بالشغل، في حالة ثبوت عدم تقيدها، خلال فترة تعيينها، بمقتضيات المواد 4 و5 و6 من هذا القرار.

ويتخذ قرار السحب بعد استطلاع رأي اللجنة المشار إليها في المادة 3 أعلاه.

غير أنه يجب، قبل إعادة استعمال الأجهزة أو الآلات المذكورة، تجربتها عند بداية الفترة الموسمية الجديدة، للتأكد من اشتغالها بكيفية سليمة.

المادة 4

تحدد كما يلي الأجهزة أو الآلات وأصنافها التي يجب عند استعمالها أن تكون قد خضعت للمراقبة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، منذ أقل من اثني عشر (12) شهرا :

- سيقان ذات مفاصل موصلة للقوة، قابلة للنقل ما بين آلة ذاتية الحركة وآلة مستقبلية، وكذا أجهزة وقاية هذه السيقان ؛
 - محارث ومعاول آلية يمكن أن تتركب عليها أدوات دوارة لتقليب الأتربة ؛
 - أجهزة الطرد المركزي، ولا تخضع للمراقبة الدورية السنوية أجهزة الطرد المركزي الصغيرة التي يقل قطرها أو يساوي 400 ميليمتر، إذا كانت الطاقة الحركية المستعملة تقل أو تساوي 1500 جول ؛
 - آلات متنقلة للاستخراج أو الردم أو الحفر أو الحفر العمودي، يكون سائقها محمولا على متنها ؛
 - آلات لطرق الألواح الداعمة ؛
 - أجهزة الرفع.
- تحدد تعاريف الأجهزة أو الآلات وأصنافها المذكورة أعلاه، في الملحق رقم 2 بهذا القرار.

المادة 5

يجب أن تشمل المراقبة العامة الدورية المنصوص عليها في المادتين 2 و 4 أعلاه، كل الأجزاء التي قد يؤدي تدهور حالتها إلى إحداث خطر. وتشتمل هذه المراقبة، التي تقتصر على الأجزاء الظاهرة والأجزاء التي يسهل الوصول إليها، بتفكيك الأغشية الواقية، على ما يلي :

أ) المراقبة بالعين المجردة للحالة العامة للأجهزة، ويتعلق الأمر على الخصوص بمراقبة مايلي :

- استقرار الآلة وتجهيزاتها، وذلك بمراقبة مدى استقرار أجزائها التي تكون قابلة للسقوط أو القذف ؛
- مدى ثبات أجزاء الوقاية ؛

المادة 2

تحدد كما يلي الأجهزة أو الآلات وأصنافها التي يجب عند استعمالها أن تكون قد خضعت للمراقبة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، منذ أقل من ثلاثة أشهر :

- مضاعط ميكانيكية، ومضاعط هيدروليكية تستعمل لمعالجة المعادن دون استعمال الحرارة ؛
- مضاعط لولبية ؛
- مضاعط للقولبة عن طريق حقن أو كبس المواد البلاستيكية أو المطاط ؛
- مضاعط قولبة المعادن ؛
- مضاعط تشكيل رقائق الجلود أو الفرو أو الورق أو الورق المقوى أو المواد البلاستيكية بواسطة مجوب ؛
- مضاعط ذات صفائح معدنية مثل مضاعط التذهيب أو النقش أو التقطيع ؛
- مضاعط الحزم ؛
- قاطعات لتقطيع الورق أو الورق المقوى أو الخشب أو المواد البلاستيكية على شكل رقائق ؛
- آلات ذات أسطوانات خاصة بالصناعات المرتبطة بالمطاط ؛
- أنظمة الرص الموجودة على متن شاحنات جمع القمامة والنفايات، وتقتصر المراقبة العامة الدورية في هذه الحالة على جهاز الرص ورافع الحاويات وعلى أجهزة الوقاية وآليات التحكم المرتبطة بها، دون أن تشمل الشاحنة بعينها ؛
- آلات رص النفايات.

لا تخضع للمراقبة العامة الدورية سوى الأجهزة أو الآلات التي يتم تحريكها بواسطة مصدر طاقة، ماعدا الطاقة الناجمة عن القوة البدنية، يستعمل مباشرة ويتم شحنه أو تفريغه يدويا في مرحلة الإنتاج.

تحدد تعاريف الأجهزة أو الآلات وأصنافها المذكورة أعلاه في الملحق رقم 1 بهذا القرار.

المادة 3

في حالة الاستعمال الفعلي للأجهزة أو الآلات المشار إليها في المادة 2 أعلاه خلال فترات موسمية فقط، وكانت المدة الفاصلة بين فترتين موسميتين تفوق ثلاثة أشهر، فإن هذه الأجهزة أو الآلات لا تخضع للمراقبة الدورية إلا مرة واحدة خلال هذه المدة.

المادة 6

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1439 (15 مارس 2018).

الإمضاء : محمد يتيم.

*

* *

الملحق رقم 1

تعريف الأجهزة أو الآلات وأصنافها التي يجب أن تكون عند استعمالها قد خضعت لمراقبة عامة دورية، منذ أقل من ثلاثة (3) أشهر:

1 - مضاعط ميكانيكية، ومضاعط هيدروليكية تستعمل لمعالجة المعادن دون استعمال الحرارة:

مضاعط ذات حركة تناوبية تستعمل لمعالجة المعادن دون استعمال الحرارة، وتشحن أو تفرغ يدويا.

ولا يدخل ضمن هذه الفئة من المضاعط:

- المقصات بكل أشكالها؛

- مضاعط للدرس؛

- آلات لحام بالنقطة وبالمخراش؛

- أدوات الدمغ والثقب والتخريم والسك؛

- آلات التركيب من أجل التجميع؛

- آلات الترصيع؛

- آلات التقويم؛

- آلات التقويس؛

- آلات العرض؛

- آلات الشبك؛

- مضاعط لتكثيف المساحيق المعدنية.

2 - مضاعط لولبية:

مضاعط ذات حركة تناوبية، يحرك مزلاقها صعودا ونزولا بواسطة لولب يحرك بدوره، بعد عملية الوصل، بواسطة عجلات مسننة يتم تحريكها بمصدر طاقة آخر، يستعمل مباشرة، غير القوة البدنية.

- حالة الأجهزة، لا سيما بكشف التشققات والتغيرات في الشكل والتأكسد غير العادي؛

- حالة نظافة الأجهزة، خاصة فيما يتعلق بتراكم الغبار والبقايا والشظايا؛

- حالة المصنفات وأنابيب التسرب؛

- حالة أجزاء الربط والتوصيل الكهربائي والهيدروليكي والهوائي.

(ب) مراقبة الأجزاء الوظيفية التي تساهم في عملية تشغيل الآلات والأجهزة، وذلك بإجراء اختبارات الاشتغال، وتشمل هذه المراقبة، على الخصوص، ما يلي:

- مدى توفر أجهزة الوقاية وصلاحياتها حسب مختلف أنماط الاشتغال؛

- مدى توفر خاصيات تدل على وجود خلل في الاشتغال العادي للجهاز أو الآلة، ولا سيما الضجيج والاهتزازات والحرارة والاصطدامات؛

- مدى اشتغال أجهزة التوقف الأوتوماتيكي أو تلك التي يتم تشغيلها بفعل إرادي؛

- مدى اشتغال أجهزة التوقف المرتبطة بالوظائف الوقائية.

(ج) مراقبة الضوابط «Régages» والمجال بين القطع «Jeux»، ويتعلق الأمر على الخصوص بما يلي:

- مستوى السوائل؛

- ضغط الهواء والزيت؛

- حالة النوابض «Ressorts» (خاصة داخل أجهزة الكبح «Freinage» والواصل «Embrayage»؛

- تقدير المجال غير العادي بين القطع «Jeux anormaux» داخل أجهزة التحكم الميكانيكية؛

- حالة القطع المعرضة للتآكل (خاصة حكاكات الكوابح والواصل)؛

- ضبط نهاية الجولة «Régage des fins de course».

(د) مراقبة حالة المؤشرات، ويتعلق الأمر على الخصوص بما يلي:

- حالة أجهزة القياس (خاصة مقياس السوائل والغازات والأبخرة ومقياس الحرارة وعداد الدورات)؛

- حالة أجهزة التشوير (خاصة الأضواء المنبهة والتعليمات الكتابية).

6 - مضاعط ذات صفائح معدنية مثل مضاعط التذهيب أو النقش أو التقطيع :

مضاعط ذات صفائح معدنية تستعمل لطبع وتقطيع وتذهيب ونقش الورق أو الورق المقوى، مثل تلك التي تستعمل عادة لطبع «بطاقات الزيارة».

ويمكن استعمال هذه المضاعط كذلك في تقطيع مواد أخرى مثل الأثواب الاصطناعية والمواد البلاستيكية.

وتتكون الأجزاء المتحركة للتشغيل من :

- صفيحة معدنية متحركة تشغل بواسطة ذراعي توصيل، يوجدان على جانبي المضغط، توضع عليها القطعة ؛

- قطعة معاكسة للصفحة المعدنية، أو قطعة بلاط ثابتة توضع عموديا وتركب عليها أداة العمل.

ويمكن أن يكون لهذه المضاعط عدة طرق للاشتغال : ضربة بعد ضربة، أو تشغيل تلقائي.

7 - مضاعط الحزم :

آلات تتم بواسطتها معالجة مواد مختلفة (أثواب، ورق، ورق مقوى، تبين، نفايات مختلفة.....)، وذلك للتقليص من حجمها، ولإنتاج حزم مواد مضغوطة يتم الحفاظ على تماسكها بواسطة خيوط أو أسلاك معدنية أو أغشية بلاستيكية.

8 - قاطعات لتقطيع الورق أو الورق المقوى أو الخشب أو المواد البلاستيكية على شكل رقائق :

آلات تستعمل لتقطيع الورق أو الورق المقوى المستخدم في الطباعة، وكذا تلك التي تستعمل لتقطيع رقائق الخشب أو المواد البلاستيكية عند عمليات التصفيح.

9 - آلات ذات أسطوانات خاصة بالصناعات المرتبطة بالمطاط :

آلات مكونة من أسطوانتين ذات محور أفقي، غير مغلقتين، والتي تتطلب تدخلا يدويا مستمرا أو مؤقتا على المادة المطاطية التي يتم تصنيعها بواسطة الأسطوانات.

10 - أنظمة الرص الموجودة على متن شاحنات جمع القمامة والنفايات :

أنظمة حجمها كبير وتتوفر على منظومة ضغط واحدة تضمن مستوى عالي في رص النفايات.

3- مضاعط القولية عن طريق حقن أو كبس المواد البلاستيكية أو المطاط :

الآلات تستعمل للإنتاج غير المستمر لقطع مقولبة تصنع من مواد بلاستيكية أو مواد قابلة للتصلب بواسطة الحرارة، أو من مطاط اصطناعي أو من مطاط طبيعي.

تتم عملية القولية إما :

- بحقن، تحت الضغط، لمادة سائلة في قالب مغلق ؛

- بإدخال المادة في قالب مفتوح تعقبه عملية ضغط عند إغلاق القالب وعند الإبقاء عليه مغلقا.

تدخل في عداد هذه المضاعط الآلات المقولبة للمواد البلاستيكية التي تستعمل لغايات أخرى، وأنواع أخرى من مضاعط المواد البلاستيكية التي تنجم عنها مخاطر السحق عند تقارب القوالب تحت الضغط، ومخاطر الحرق، واحتمال مخاطر القذف، مماثلة لتلك التي تنجم عن آلات القولية بواسطة الحقن أو الكبس، ويتعلق الأمر، على الخصوص، بما يلي :

• آلات القذف المرفوق بالنفخ، التي تستعمل في صنع الأجسام المجوفة (القارورات البلاستيكية) ؛

• آلات للتفاعل داخل القالب ؛

• آلات لصياغة أشكال القطع بواسطة الحرارة عن طريق استعمال مواد بلاستيكية على شكل رقائق ؛ يتم تسخينها ثم إدخالها في قالب، مع ممارسة عملية الضغط أو تخفيض الضغط بصفة تكميلية لتسهيل تشكيل القطعة.

4 - مضاعط لقولية المعادن :

مضاعط لقولية المعادن ولأشباباتها في حالة ذوبان، تكون طريقة اشتغالها مشابهة لطريقة اشتغال آلات قولبة المواد البلاستيكية بالحقن.

5 - مضاعط لتشكيل رقائق الجلود أو الفرو أو الورق أو الورق

المقوى أو المواد البلاستيكية بواسطة مجوب :

يضم هذا الصنف، خاصة :

- مضاعط التقطيع وآلات وضع علامة على الجلود والفرو ؛

- آلات التقطيع بواسطة مجوب.

11- آلات رص النفايات :

آلات يتم بواسطتها كبس نفايات متنوعة داخل حاويات، ويمكن أن تكون هذه الآلات إما ثابتة أو متنقلة.

*

* *

الملحق 2

تعريف الأجهزة أو الآلات وأصنافها التي يجب أن تكون عند استعمالها قد خضعت لمراقبة عامة دورية، منذ أقل من اثني عشر (12) شهرا:

1 - سيقان ذات مفاصل موصلة للقوة، قابلة للنقل ما بين آلة ذاتية الحركة وآلة مستقبلية وكذا أجهزة وقاية هذه السيقان :

الساق ذو المفاصل الموصل للقوة، هو جهاز قابل للنقل موصل ميكانيكيا ومرتبطة، في نفس الوقت، بآلة ذاتية الحركة مصدر القوة، وبآلة مستقبلية (أداة) بواسطة ذراع مستقبل.

ويتكون هذا الساق من الأجزاء التالية :

- وصلات عادية للمفاصل الموصلة للقوة، موضوعة في طرفي الساق التي تمكن الجرار والأداة معا من القيام بانعطافات، والسير بطريقة مائلة واجتياز أراض غير مستوية. وتتكون كل واحدة من هذه الوصلات من فكين وعارضة يمكن بواسطتهم القيام بحركات على المستويين الأفقي والعمودي :

- سدادات، تضمن وصلات للطرف الأول للساق ذو المفاصل الموصلة للقوة، بالجرار وطرفه الآخر بالأداة، وتكون هذه السدادات مجهزة بقطع ميكانيكية (زر ضاغط أو حلقة) تتحكم في عملية الإزلاج، ويجب تشغيلها يدويا لإدخالها في الجزء الآخر الملائم :

- أجهزة أو معدات السلامة الميكانيكية التي تضمن الوقاية الميكانيكية لأجزاء الجرار والمعدات :

2- محارث آلية ومعاول آلية يمكن أن تركيب عليها أدوات دوارة لتقليب الأتربة :

- المحراث الآلي : آلية ذات محرك مخصصة لحرث الأرض، ومزودة بعجلتين متحركتين وبمقابض التحكم (الكابح، وذراع تغيير السرعة والمسرع) وبأسنان دوارة :

- المعول الآلي : نوع من المحارث الآلية صغيرة الحجم، بدون عجلة.

3- أجهزة الطرد المركزي :

هي أجهزة مخصصة لبت التسريع في خليط سائل وصلب، بواسطة حركة دورانية. يوضع الخليط، في غالب الأحيان، داخل وعاء ذي ثقوب كثيرة، يكون حجمها مناسباً لمرور السائل ولمنع مرور المادة الصلبة. ويمكن أن يصلح هذا النوع من الأجهزة كذلك لفصل الخلطات المكونة من أجزاء لها كثافة مختلفة.

4- آلات متنقلة يحمل السائق على متنها وتستعمل للاستخراج

أو الردم أو الحفر أو الحفر العمودي، وتشمل ما يلي :

- آلات ذاتية الحركة تسير على زناجير أو على عجلات :

- أصناف من الآلات، على الخصوص، الشحانات، والشحانات الرفاشة والرفاشات الهيدروليكية، والرفاشات ذات حبل معدني، والحفارات ذات مكاسر والدافعات الواضعات، والجرافات، والمسويات للأرض، والمجليات لسطح الأرض، وآلات دك الأرض، والمقلبات ذات محرك، والطنابر ذاتية الحركة، والمفرزات والنضاحات المخلطات، وآلات الحفر الموضعي التي تستعمل في الأشغال تحت الأرض غير تلك المتعلقة بالأنفاق.

5- آلات لطرق الألواح الداعمة :

آلات مخصصة لتدعيم الحفريات من الحجم الكبير أو القيام بالتصفيح، وذلك بغرز الألواح الداعمة في الأرض، وتشمل على الخصوص :

- آلات مجهزة بمدكات أوتاد أو بمطرقات، تقوم بطرق الألواح الداعمة وعرزها في الأرض :

- آلات الغرز بالارتجاج ، وتقوم بغرز الألواح الداعمة عن طريق الاهتزاز :

- آلات تستند إلى الألواح الداعمة المجاورة التي تم غرزها مسبقاً، لممارسة ضغط متواصل على الألواح الداعمة الجديدة التي سوف يتم غرزها :

- آلات تستعمل هيكل يسير على سكة :

- آلات تركيب في طرف سهم رافعة.

6- أجهزة الرفع :

منشآت أو آلات أو أجهزة، تتمثل وظيفتها الرئيسية في رفع أو إنزال الأثقال، تتم قيادتها، بصفة عامة، من طرف الآتي واحد أو أكثر، بوجه تحركاتها بواسطة أدوات التحكم التي يحتفظ بمراقبتها.

تدخل في عداد أجهزة الرفع، على الخصوص، تجهيزات العمل التالية :

- ملفافات الرفع، ورافعات ببكرة، وآلات لرفع الأثقال مع منصاتها الرافعة :

- جذاب بالقوة للرفع، ورافعات :

- أحادييات الخط، وجسور متحركة، وعارضات القذف، وأعمدة الرفع، ومنشآت الرفع.

- رافعات مشنقية الشكل، ورافعات من خشب التنوب، ورافعات لها هيكل معدني تقام فوق بئرترول :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 43 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.236، الصادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013)، يحدد هذا القرار شروط وكيفية تعيين الهيئات المؤهلة لإنجاز مراقبة دورية عامة على الأجهزة أو الآلات وأصنافها.

تعين هذه الهيئات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشغل لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 2

يجب على الهيئة المؤهلة التي تطلب التعيين، أن توجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشغل طلبا في الموضوع، مرفقا بالوثائق التالية :

1) وثائق حول الهيئة ومسيرها تتضمن على الخصوص البيانات التالية :

- اسم الهيئة ؛
- المقر الاجتماعي للهيئة ؛
- رقم التعريف الموحد للمقاولة ؛
- رقم ومكان التقييد في السجل التجاري ؛
- رقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛
- الاسم الشخصي والعائلي والعنوان الخاص بالمسؤول القانوني عن الهيئة أو من ينوب عنه وكذا قائمة بأسماء كل المسيرين وأعضاء الإدارة ؛
- نسخة مصادق عليها من النظام الأساسي للهيئة.

2 - وثائق حول الأشخاص الذين سيكلفون بمراقبة الأجهزة أو الآلات وأصنافها تتضمن على الخصوص :

- قائمة بأسماء الأشخاص الذين سيكلفون بإجراء المراقبة ؛
- الخبرة والتجربة المكتسبة من لدن هؤلاء الأشخاص في مجال مراقبة الأجهزة أو الآلات وأصنافها وخاصة شهادات توصية متعلقة بأنشطة سابقة لكل واحد منهم ؛
- نسخ مصادق عليها من عقود الشغل التي تربطهم بالهيئة ؛
- نسخ مصادق عليها من الشهادات المحصل عليها تؤكد مستوى تكوينهم ومؤهلاتهم ؛

- رافعات متنقلة تتحرك بذاتها أو على متن عربة ناقلة ورافعات مساعدة لحمل العربات ؛

- رافعات مرفئية، ورافعات على دعامة غير ثابتة ؛

- مفرغات الشحنات، تتعلق بالأشغال الغابوية ؛

- سواعد أو عارضات الرفع للحاويات القابلة للنقل ؛

- جرارات مد القنوات أو الأنابيب ؛

- آليات الردم لنقل وتفريغ الأشياء ؛

- رافعة المواد ورافعة التجهيزات ؛

- جسور رافعة للعربات ؛

- عربات رافعة، ذاتية الحركة يحمل السائق أولا على متنها ؛

رافعات لأماكن العمل، كالسقالات المعلقة، مجهزة بمحرك أولا،

ومنصات ترتفع على طول أعمدة عمودية، ومنصات متحركة

رافعة للأشخاص ذاتية الحركة أولا، أو موضوعة على عربات

حاملة، وأجهزة تقوم بالنقل والتفريغ، تتوفر على مقصورة قيادة

يمكن رفعها ؛

- أجهزة مرسلة أو مبرقة، محرك ميكانيكية ؛

- أجهزة تشتغل بصفة نصف أوتوماتيكية ؛

- شحانات أمامية، مصممة لكي يتم تركيبها على متن الجرارات

الفلاحية، وتجهز للقيام بعملية الرفع ؛

- تجهيزات قابلة للتغيير المتبادل، توضع على أتب العربات الرافعة

التي تتوفر على سهم مقرايي أولا.

قرار لوزير الشغل والإدماج المهني رقم 1282.18 صادر في 26 من

جمادى الآخرة 1439 (15 مارس 2018) بتحديد شروط وكيفية

تعيين هيئات مؤهلة لإنجاز مراقبة دورية عامة على الأجهزة

أو الآلات وأصنافها.

وزير الشغل والإدماج المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.12.236 الصادر في 21 من محرم 1435

(25 نوفمبر 2013) بتحديد شروط استعمال الأجهزة أو الآلات التي

قد تلحق الضرر بصحة الأجراء أو تعرض سلامتهم للخطر، ولا سيما

المادة 43 منه،

المادة 5

يتعين على الأشخاص المكلفين بالمراقبة ومسيري الهيئة المعينة، وعند الاقتضاء، أعضاء إدارتها، التقيد بالسر المهني.

ويمنع على هؤلاء الأشخاص، القيام بكل ما من شأنه أن يتعارض مع واجبه المهني ومسؤوليتهم في أداء مهامهم، ولا سيما:

• القيام بعمليات صناعية أو تجارية تخص الأجهزة أو الآلات وأصنافها؛

• الارتباط، كيفما كان نوعه، بالمقاولات الخاضعة لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.236؛

• تقديم مشورة لرؤساء المقاولات الخاضعة للمراقبة من أجل اللجوء إلى موردين محددين أو إلزامهم بذلك؛

• تلقي عمولة من طرف المقاولات الخاضعة للمراقبة.

المادة 6

يمنع على الهيئات المؤهلة، خلال فترة تعيينها، المطالبة بأتعاب إضافية غير تلك المحددة في تعريفية الأتعاب المرفقة بطلب التعيين، ماعدا مصاريف التنقل والإقامة التي تتحملها من أجل القيام بالمراقبة.

غير أنه يمكن لهذه الهيئات، القيام بتغيير في تعريفية أتعابها بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالشغل على طلبها.

يتعين على السلطة الحكومية المذكورة الرد بالموافقة أو الرفض على طلب الهيئة السالف الذكر، خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ توصلها بالطلب.

تطبق الهيئات التعريفية الجديدة في حالة عدم التوصل برد عن الطلب المذكور بعد انصرام الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة بعشرة (10) أيام.

المادة 7

يمكن سحب التعيين من الهيئات المذكورة بقرار معلل للسلطة الحكومية المكلفة بالشغل، في حالة ثبوت عدم تقيدها، خلال فترة تعيينها، بمقتضيات المواد 4 و5 و6 من هذا القرار.

ويتخذ قرار السحب بعد استطلاع رأي اللجنة المشار إليها في المادة 3 أعلاه.

المادة 8

ينشر قرار تعيين الهيئة أو الهيئات المؤهلة، وكذا قرار سحب التعيين منها في الجريدة الرسمية.

المادة 9

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1439 (15 مارس 2018).

الإمضاء: محمد يتيم.

3) قائمة المعدات المخصصة لإجراء عمليات المراقبة، المحددة في قرار وزير الشغل والإدماج المهني رقم 1281.18 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1439 (15 مارس 2018) بتحديد الأجهزة أو الآلات وأصنافها التي يجب على المشغل أن يقوم أو أن يكلف من يقوم بإجراء مراقبة عامة دورية عليها وبتحديد دورية هذه المراقبة وطبيعتها ومحتواها، التي تتوفر عليها الهيئة في تاريخ توجيهها للطلب المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، مع بيان مرجعها والإدلاء بفاتورة أو فواتير اقتنائها؛

4) تعريفية الأتعاب التي تحددها الهيئة مقابل قيامها بعمليات المراقبة.

المادة 3

تتم دراسة طلبات تعيين الهيئات المؤهلة من قبل لجنة ترأسها السلطة الحكومية المكلفة بالشغل أو من يمثلها وتضم ممثلين عن السلطات الحكومية المكلفة بالقطاعات الوزارية التالية:

- الصناعة؛

- الفلاحة؛

- التجهيز.

يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو لحضور اجتماعاتها، كل سلطة حكومية أخرى أو هيئة معنية بمجال اختصاص اللجنة، وكل شخص يرى فائدة في حضوره، ولا سيما تقنيين في مجال مراقبة الأجهزة أو الآلات وأصنافها.

تبدي اللجنة رأيها بالموافقة أو الرفض، بخصوص طلبات التعيين المعروضة عليها.

في حالة رفض طلب التعيين، يتم إخبار الهيئات المعنية بمبررات قرار الرفض داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ رفض الطلب.

تبدي اللجنة رأيها كذلك بشأن الشكايات التي تحال إليها من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، والمقدمة ضد الهيئات التي سبق تعيينها.

المادة 4

لا يمكن للهيئات المؤهلة، خلال فترة تعيينها، القيام بأي تغيير، لأي سبب من الأسباب، في قائمة أسماء الأشخاص المكلفين بإجراء المراقبة، إلا بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالشغل على طلب في الموضوع، تقدمه، لهذه الغاية، الهيئة المعنية، وذلك استنادا إلى رأي اللجنة المشار إليها في المادة 3 أعلاه.

يتعين على الهيئات المؤهلة، خلال فترة تعيينها، إخبار السلطة الحكومية المكلفة بالشغل بكل تغيير يحدث في قائمة مسيرتها، وأعضاء إدارتها.

نصوص خاصة

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 767.18 صادر في فاتح رجب 1439 (19 مارس 2018) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 69.05 الصادر في فاتح ذي الحجة 1425 (12 يناير 2005) بتحديد جدول شبكات الطرق السيارة الوطنية والجهوية والإقليمية.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

بناء على المرسوم رقم 2.83.620 الصادر في 4 رجب 1410 (فاتح فبراير 1990) المتعلق بطرق المواصلات ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير التجهيز والنقل رقم 69.05 الصادر في فاتح ذي الحجة 1425 (12 يناير 2005) بتحديد جدول شبكات الطرق السيارة الوطنية والجهوية والإقليمية كما تم تغييره ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير جداول الطرق الوطنية والجهوية الملحقه بقرار وزير التجهيز والنقل رقم 69.05 الصادر في فاتح ذي الحجة 1425 (12 يناير 2005) بتحديد جدول شبكات الطرق السيارة الوطنية والجهوية والإقليمية كما تم تغييره، بالجدول الملحقه بهذا القرار. وقد رسمت الطرق الوطنية باللون الأحمر والطرق الجهوية باللون البني على الخرائط الطرقية ذات المقياس 1/5.000.000 المرفقة بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1439 (19 مارس 2018).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

*

* *

جدول الطرق الوطنية ابتداء من فاتح مارس 2018

رقم الطريق	اتجاه الطريق	أهم المدن أو المراكز التي تجتازها أو تؤدي إليها الطريق	الطول بالكيلومتر		
			الطول المبنى المعبد	الطول المبنى الغير معبد	طول في حالة مسلك المقر
ط و 1	من طنجة إلى الكويرة	طنجة، أصيلة، القصر الكبير، سوق أربعاء الغرب، القنيطرة، سلا، الرباط، تمارة، الصخيرات، بوزنيقة، الدار البيضاء، أزور، سيدي اسماعيل، الصويرة، أكادير، تيزنيت، كلميم، طاطان، طرفاية، العيون، بوجدور، الداخلة	2 319,161	-	60,000
ط و 1 أ (A)	من العرائش إلى القصر الكبير	العرائش، القصر الكبير	34,900	-	34,900
ط و 1 ب (B)	الداخلة	الداخلة	31,800	-	31,800
ط و 2	من طنجة إلى أحفير	طنجة، تطوان، شفشاون، باب برد، أساكن، تارجيست، آيت قامرة، الحسيمة، الدريوش، سلوان، بركان، أحفير	540,250	-	-
ط و 3	من العركوب إلى أكونيت	أوسرد، أكونيت	216,300	-	123,700
ط و 4	من القنيطرة إلى فكيك	القنيطرة، سيدي سليمان، سيدي قاسم، فاس، صفرو، بولمان، ميسور، بوعرفة، فكيك	669,734	36,000	53,675
ط و 5	من العيون إلى كلثة زمور	العيون، بوكراع، كلثة زمور	256,000	-	-
ط و 6	من سلا إلى وجدة (الحدود الجزائرية)	سلا، تيفلت، الخميميات، مكناس، فاس، تازة، كرسيف، توريرت، العيون، وجدة	551,926	-	-
ط و 7	من سيدي اسماعيل إلى طاطا	سيدي اسماعيل، سيدي بنور، تامنصورت، مراکش، تحاناوت، تارودانت، طاطا	551,628	-	-
ط و 7 أ (A)	من أسفي إلى مراکش	أسفي، الشماعية، مراکش	108,720	-	-
ط و 8	من الصويرة إلى الحسيمة (كالا إيريس)	الصويرة، شيشاوة، مراکش، قلعة السراغنة، بني ملال، قصبة تادلة، زاوية الشيخ، خنيفرة، مريرت، أزرو، يفرن، إيموزار كنذر، فاس، تاونات، تارجيست، كالا إيريس	862,047	-	-

رقم الطريق	اتجاه الطريق	أهم المدن أو المراكز التي تجتازها أو تؤدي إليها الطريق	الطول بالكيلومتر		
			الطول المبنى المعبد	الطول المبنى الغير معبد	طول في حالة مسلك
ط و 9	من المحمدية إلى محاميد الغزلان	المحمدية، برشيد، سطات، ابن جرير، مراكش، آيت أورير، ورزازات، زاكورة، محاميد الغزلان	694,230	-	-
ط و 10	من أكادير إلى الرشيدية	أكادير، إنزكان، آيت ملول، تارودانت، تازنخت، ورزازات، قلعة مكونة، تنغير، تنجداد، كلميمة، الرشيدية	653,300	-	-
ط و 11	من سطات إلى أكادير	سطات، سيدي بنور، اليوسفية، شيشاوة، أكادير	404,139	-	-
ط و 11 أ (A)	من أكادير إلى مدخل الطريق السيار أكادير مراكش	أكادير	37,000	-	3,200
ط و 12	من برشيد إلى تنغير	برشيد، بن احمد، خريبكة، واد زم، أبي الجعد، قصبه تادلة، امشيل، تنغير	409,425	-	-
ط و 13	من شفشاون إلى الرشيدية	شفشاون، وزان، جرف الملح، زكوطه، مولاي ادريس زرهون، مكناس، بوفكران، الحاجب، أزرو، تمحضيت، زايدة، ميدلت، الرشيدية	508,650	-	-
ط و 14	من طنطان إلى العيون (بوكراع)	طنطان، السمارة، العيون	334,000	-	-
ط و 15	من العروي إلى ميدلت	مليلية، الناظور، سلوان، ساكا، ميسور	349,457	-	-
ط و 16	من طنجة إلى السعيدية	طنجة، الفنيدق، المضيق، تطوان، واد لاو، الجبهة، الحسيمة، الناظور، السعيدية	506,330	-	-
ط و 17	من السعيدية إلى الكويرة	السعيدية، أحفير، وجدة، عين بني مطهر، بوعرفة، بوعنان، الرشيدية، أرفود، الريصاني، أننيف، زاكورة، المحاميد، فوم زكيد، طاطا، آسا، المحبس، السمارة، كلتة زمور، ميجيك، أغوينيت، بنر كندوز	1613,829	164,000	1100,140
			2877,969		

رقم الطريق	اتجاه الطريق	أهم المدن أو المراكز التي تجتازها أو تؤدي إليها الطريق	الطول بالكيلومتر		
			الطول المبنى المعبد	الطول المبنى الغير معبد	طول في حالة مسلك
ط و 17 أ (A)	من الريصاني إلى الطاوس	الريصاني، الطاوس	63,218	-	63,218
ط و 17 ب (B)	من السمارة إلى أمغالة	السمارة	-	-	40,000
ط و 17 ج (C)	من كلثة زمور إلى الحدود الموريتانية (في اتجاه بير موغرين)	كلثة زمور	-	-	85,000
ط و 17 د (D)	من ميجك إلى الحدود الموريتانية (في اتجاه الجنوب)	ميجك	-	-	70,000
ط و 17 هـ (E)	من أغوينيت إلى الحدود الموريتانية (في اتجاه الشمال الشرقي)	أغوينيت	-	-	80,000
ط و 17 و (F)	من أغوينيت إلى الحدود الموريتانية (في اتجاه الجنوب)	أغوينيت	-	-	90,000
ط و 19	من الناظور إلى تندراة (الحدود الجزائرية)	الناظور، سلوان، تاويرت، دبدو، تندراة	343,860	-	394,560
ط و 21	من سيدي افني إلى آسا	سيدي إفني، كلميم، آسا	161,200	-	161,200
ط و 23	من بوزنيقة إلى ورزازات	بوزنيقة، بنسليمان، الكارة، بن احمد، البروج، دمنات، ورزازات	405,170	-	405,170
ط و 25	من الرباط إلى دمنات	الرباط، عين عودة، الروماني، الزحليكة، واد زم، الفقيه بن صالح، سوق السبت اولاد النمة، أزيلال، دمنات	362,894	-	362,894
ط و 27	من مولاي بوسلهام إلى مكناس	مولاي بوسلهام، سوق أربعاء الغرب، مشرع بلقصور، سيدي قاسم، مكناس	141,516	-	141,516
ط و 29	من الحسيمة (كاسيطة) إلى زحليكة	كاسيطة، أكنول، تازة، إيموزار مرموشة، ألميس مرموشة، زايدة، خنيفرة، أكلموس، الزحليكة	552,092	-	552,092
مجموع طول شبكة الطرق الوطنية			13 682,776	200,000	1 756,415
			15 639,191		

رقم الطريق	اتجاه الطريق	نقطة البداية	نقطة النهاية	الطول بالكلم		
				المعبد	المبني الغير المعبد	في حالة مسلك المجموع
ط ج 101	من العيون إلى سيدي احمد العروصي	العيون	سيدي احمد العروصي	90,00	-	186,00
ط ج 102	من بويزكرن إلى فم الحصن	بويزكرن	فم الحصن	99,76	-	99,76
ط ج 103	من طانطان إلى الزاك عبر البويرات	طانطان	الزاك	67,85	30,00	188,00
ط ج 104	من سيدي إيفني إلى تفرات	سيدي إيفني	تفرات	199,60	-	199,60
ط ج 105	من أيت ملول إلى تفرات	أيت ملول	تفرات	120,38	-	120,38
ط ج 106	من أفرني إلى أساكي	أفرني	أساكي	166,76	-	166,76
ط ج 107	من تافراوت إلى تندوف	تافراوت	تندوف	43,00	36,88	201,10
ط ج 108	من تازناخت إلى تنغير	تازناخت	تنغير	231,70	-	231,70
ط ج 109	من طرفاية إلى ميناء العيون عبر فم الواد	طرفاية	ميناء العيون	118,00	-	118,00
ط ج 109 أ (A)	من طرفاية إلى ط.و 1	طرفاية	ط.و 1	8,20	-	8,20
ط ج 110	من تافنغولت إلى انزال	تافنغولت	انزال	83,81	40,00	184,82
ط ج 111	من تازنخت إلى المحاميد	تازنخت	المحاميد	61,30	-	61,30
ط ج 112	من تاليوين إلى اغرم نوكدال	تاليوين	اغرم نوكدال	99,00	24,80	150,80
ط ج 113	من بيكودين إلى تامري	بيكودين	تامري	87,10	-	102,30
ط ج 114	من أيت ملول إلى أيت إعزا	أيت ملول	أيت إعزا	69,20	-	69,20
ط ج 114 أ (A)	من امسكورد إلى تارودانت	امسكورد	تارودانت	48,85	-	48,85
ط ج 115	من لخنافيف إلى تزنييت	لخنافيف	تزنييت	104,80	-	122,20
ط ج 116	من اغرم إلى الحدود مع الجزائر عبر طاظا	اغرم	الحدود مع الجزائر	95,00	-	163,00
ط ج 117	من كلميم إلى ادا أو كوكمار	كلميم	ادا أو كوكمار	98,90	-	98,90
ط ج 118	من سيدي أفني إلى الوطنية	سيدي أفني	الوطنية	38,00	-	183,72

رقم الطريق	اتجاه الطريق	نقطة البداية	نقطة النهاية	الطول بالكلم		
				المعبد	المبني الغير المعبد	في حالة مسلك
ط ج 119	من القصبات إلى تغانيمين	القصبات	تغانيمين	134,40	-	-
ط ج 201	من سيدي بوعثمان إلى تاملالت	سيدي بوعثمان	تاملالت	68,95	-	-
ط ج 202	من أسفي إلى سيدي بنور	أسفي	سيدي بنور	98,51	-	-
ط ج 203	من سوق امين ثلثيت إلى بيكودين	سوق امين ثلثيت	بيكودين	67,60	22,00	-
ط ج 204	من ايت أورير إلى تحناوت	ايت أورير	تحناوت	40,60	-	-
ط ج 205	من أسفي إلى أولاد عياش	أسفي	أولاد عياش	84,01	-	-
ط ج 206	من أسفي إلى القلعة	أسفي	القلعة	178,60	-	-
ط ج 207	من صخور الرحامنة إلى سيدي بنور	صخور الرحامنة	سيدي بنور	54,08	-	-
ط ج 208	من تاملالت إلى دمنات	تاملالت	دمنات	43,88	-	-
ط ج 209	من شيشاوة إلى ويركان	شيشاوة	ويركان	100,26	-	-
ط ج 210	من مراکش إلى دمنات	مراكش	دمنات	87,00	-	-
ط ج 212	من مراکش إلى إيمنتانوت	مراكش	إيمنتانوت	104,01	-	-
ط ج 214	من إيمنتانوت إلى حد سميمو	إيمنتانوت	حد سميمو	100,18	-	-
ط ج 301	من الجديدة إلى الصويرة	الجديدة	الصويرة	258,76	-	-
ط ج 302	من واريغت إلى زاوية احنصال	واريغت	زاوية احنصال	42,39	-	50,00
ط ج 303	من بئر الجديد إلى سيدي بنور	بئر الجديد	سيدي بنور	108,99	-	-
ط ج 304	من خريبكة إلى ط.و. 25	خريبكة	ط.و. 25	122,99	-	-
ط ج 305	من تيط مليل إلى بن سليمان	تيط مليل	بن سليمان	30,05	-	-
ط ج 306	من واوزغت إلى القصيبة	واوزغت	القصيبة	93,63	-	-
ط ج 307	من بزو إلى تانانت	بزو	تانانت	46,00	-	-

رقم الطريق	اتجاه الطريق	نقطة البداية	نقطة النهاية	الطول بالكلم		
				المعبد	المبني الغير المعبد	في حالة مسلك
ط ج 308	من سطات إلى قسبة تادلة	سطات	قسبة تادلة	164,43	-	-
ط ج 309	من الكارة إلى زحليكة	الكارة	زحليكة	84,98	19,67	28,80
ط ج 310	من المحمدية إلى دار بوعزة	المحمدية	دار بوعزة	61,88	-	-
ط ج 311	من واد زم إلى سبت ايت رحو	واد زم	سبت ايت رحو	59,00	-	-
ط ج 312	من خريكة إلى بني ملال	خريكة	بني ملال	76,00	-	-
ط ج 313	من المحمدية إلى بن سليمان	المحمدية	بن سليمان	27,48	-	-
ط ج 314	من بولعوان إلى البروج	بولعوان	البروج	105,91	-	-
ط ج 315	من الهراويين إلى الكارة	الهراويين	الكارة	46,78	38,06	-
ط ج 316	من الجرف الأصفر إلى بن أحمد	الجرف الأصفر	بن أحمد	60,96	-	-
ط ج 317	من أزلال إلى قلعة مكونة	أزلال	قلعة مكونة	190,50	21,00	56,00
ط ج 318	من الجديدة إلى برشيد	الجديدة	برشيد	95,14	-	-
ط ج 319	من خنيفرة إلى إتزر	خنيفرة	إتزر	103,21	-	-
ط ج 320	من الدار البيضاء إلى الجديدة	الدار البيضاء	الجديدة	106,10	-	-
ط ج 321	من سطات إلى سيدي رحال الشاطي	سطات	سيدي رحال الشاطي	61,11	16,10	19,51
ط ج 322	من الدار البيضاء عين السبع إلى الرباط	الدار البيضاء عين السبع	الرباط	83,62	-	-
ط ج 323	من برشيد إلى الدار البيضاء	برشيد	الدار البيضاء	22,70	-	-
ط ج 401	من تطوان إلى القصر الصغير	تطوان	القصر الصغير	41,20	-	-
ط ج 402	من الخميسات إلى صفرو	الخميسات	صفرو	178,50	-	-
ط ج 403	من تمارة إلى خريكة	تمارة	خريكة	135,14	-	-
ط ج 404	من الخميسات إلى ابن سليمان	الخميسات	ابن سليمان	132,40	-	-

رقم الطريق	اتجاه الطريق	نقطة البداية	نقطة النهاية	الطول بالكلم		
				المعبد	المبني الغير المعبد	في حالة مسلك
ط ج 405	من القنيطرة إلى سيدي علال البحراوي	القنيطرة	سيدي علال البحراوي	28,76	-	-
ط ج 406	من واد لاو إلى دار أقوباع	واد لاو	دار أقوباع	39,10	-	-
ط ج 407	من سيدي علال البحراوي إلى خنيفرة	سيدي علال البحراوي	خنيفرة	192,50	-	-
ط ج 408	سوق أربعاء الغرب إلى تاوانات	سوق أربعاء الغرب	تاوانات	174,46	-	-
ط ج 409	من سيدي سليمان إلى الخميسات	سيدي سليمان	الخميسات	76,09	-	-
ط ج 410	من القصر الكبير إلى شفشاون	القصر الكبير	شفشاون	94,50	-	-
ط ج 411	من مشرع بلقصيري إلى المعازيز	مشرع بلقصيري	المعازيز	131,20	-	-
ط ج 412	من شفشاون إلى ط رقم 2	شفشاون	ط رقم 2	14,65	-	-
ط ج 413	من أجدير إلى الجبهة	أجدير	الجبهة	99,61	-	-
ط ج 414	من مشرع بلقصيري إلى بني مالك	مشرع بلقصيري	بني مالك	49,42	10,69	-
ط ج 415	من سيدي يحيى إلى سيدي علال البحراوي	سيدي يحيى	سيدي علال البحراوي	20,60	-	3,00
ط ج 416	من بن سليمان إلى عين عودة مرورا بتامسنا	بن سليمان	عين عودة	49,05	2,80	-
ط ج 417	من العرائش إلى الفندق	العرائش	الفندق	73,83	-	-
ط ج 418	من سيدي علال التازي إلى قرية با محمد	سيدي علال التازي	قرية با محمد	128,89	-	-
ط ج 419	من وارتزغ إلى شفشاون	وارتزغ	شفشاون	112,90	-	-
ط ج 501	من فاس إلى الغوازي	فاس	الغوازي	72,02	-	-
ط ج 502	من جبارنا إلى ط.و. 15	جبارنا	ط.و. 15	66,60	-	-
ط ج 503	من تاوانات إلى غياتة الغربية	تاوانات	غياتة الغربية	75,94	-	-
ط ج 504	من بئر طم طم إلى جرسيف	بئر طم طم	جرسيف	228,78	-	-
ط ج 505	من مساسة إلى رباط الخير	مساسة	رباط الخير	63,57	-	-

رقم الطريق	اتجاه الطريق	نقطة البداية	نقطة النهاية	الطول بالكلم		
				المعبد	المبني الغير المعبد	في حالة مسلك
ط ج 506	من قرية ابا محمد إلى تيسا	قرية ابا محمد	تيسا	86,94	-	-
ط ج 507	من إيفران إلى إغزران	إيفران	إغزران	97,55	-	-
ط ج 508	من تيسا إلى جبارنا	تيسا	جبارنا	115,20	-	-
ط ج 509	من لخالفة إلى إيساغن	لخالفة	إيساغن	52,02	-	-
ط ج 510	من أمرغدن إلى أكنول	أمرغدن	أكنول	109,15	-	-
ط ج 511	من المسون إلى بن الطيب	المسون	بن الطيب	76,11	-	-
ط ج 601	من ميسور إلى بودنيب	ميسور	بودنيب	77,26	40,46	-
ط ج 602	من العوينات إلى وجدة	العوينات	وجدة	70,20	-	-
ط ج 603	من حاسي بركان إلى سيدي لحسن	حاسي بركان	سيدي لحسن	123,90	-	-
ط ج 605	من أيت قامرة إلى أجدير	أيت قامرة	أجدير	21,00	-	-
ط ج 606	من بولمان إلى عين بني مطهر	بولمان	عين بني مطهر	252,75	-	-
ط ج 607	من بركان إلى جرادة	بركان	جرادة	111,97	-	-
ط ج 608	من الحدود الجزائرية إلى ط.و. 17	الحدود الجزائرية	ط.و. 17	98,40	-	-
ط ج 610	من بني عبد الله إلى الناظور	بني عبد الله	الناظور	159,10	-	-
ط ج 612	من الناظور إلى بركان	الناظور	بركان	30,04	-	-
ط ج 701	من مكناس إلى مولاي بوعزة	مكناس	مولاي بوعزة	141,82	-	-
ط ج 702	من أيت هاني إلى مرزوقة	أيت هاني	مرزوقة	213,00	32,00	-
ط ج 703	من فم زكيد إلى محاميد الغزلان	فم زكيد	محاميد الغزلان	150,00	150,00	-
ط ج 704	من بومالن إلى الريش	بومالن	الريش	255,40	37,64	-
ط ج 705	من سيدي سليمان إلى مكناس	سيدي سليمان	مكناس	55,84	-	-

الطول بالكلم				نقطة النهاية	نقطة البداية	اتجاه الطريق	رقم الطريق
المجموع	في حالة مسلك	المبني الغير المعبد	المعبد				
181,96	48,00	-	133,96	أنمزي	ميدلت	من ميدلت إلى أنمزي	ط ج 706
62,00	-	-	62,00	بولمان	الحاجب	من الحاجب إلى بولمان	ط ج 707
173,96	-	-	173,96	بوعنان	الريش	من الريش إلى بوعنان	ط ج 708
85,51	-	-	85,51	أبو الجعد	خنيفرة	خنيفرة	ط ج 710
73,50	-	-	73,50	مريرت	بوفكران	من بوفكران إلى مريرت	ط ج 712
19,83	-	-	19,83	فاس	الحاجب	من الحاجب إلى فاس	ط ج 716
11 181,87	1 069,61	299,48	9 812,75	مجموع طول شبكة الطرق الجهوية			

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1211.18 صادر في 16 من رجب 1439 (3 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2017، قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في -Sciences de l'environnement :

– Diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité recherche et professionnelle, mention : sciences de l'environnement, spécialité : environnement, sols, eaux, biodiversité, préparé et délivré au siège de l'Université Rouen, Université de Caen - France - le 1^{er} décembre 2009, assorti du diplôme de licence sciences et technologies, mention : sciences de la terre et de l'environnement, préparé et délivré au siège de l'Université de Caen Basse-Normandie - France - le 11 décembre 2007,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1439 (3 أبريل 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1211.18 صادر في 16 من رجب 1439 (3 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2017، قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Géologie :

– Diplôme national de docteur en géologie, géochimie et géophysique sédimentaires 3 GS, préparé et délivré au siège de l'Université Rouen - France - le 8 janvier 2014, assorti du diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité recherche et professionnelle, mention : sciences de l'environnement, spécialité : environnement, sols, eaux, biodiversité, préparé et délivré au siège de l'Université Rouen, Université de Caen, Rouen - le 1^{er} décembre 2009 et du diplôme de licence sciences et technologies, mention : sciences de la terre et de l'environnement, préparé et délivré au siège de l'Université de Caen Basse-Normandie - France - le 11 décembre 2007,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1439 (3 أبريل 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1214.18 صادر في 16 من رجب 1439 (3 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2017،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences et technologies de l'information :

- Degree of doctor of engineering in computer science and technology, préparé et délivré au siège de Hunan University - Chine - le 21 juin 2017, assorti du degree of master engineering, computer science and technology, préparé et délivré au siège de Central South University - Chine - le 28 juin 2012,

وبالإجازة في الدراسات الأساسية، المسلك: الرياضيات والمعلومات المسلمة من كلية العلوم بالرباط بتاريخ 22 فبراير 2008.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1439 (3 أبريل 2018).

الإمضاء: سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1213.18 صادر في 16 من رجب 1439 (3 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2017،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Sciences de la terre et de l'environnement :

- Diplôme de licence sciences et technologies, mention : sciences de la terre et de l'environnement, préparé et délivré au siège de l'Université de Caen Basse-Normandie - France - le 11 décembre 2007,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1439 (3 أبريل 2018).

الإمضاء: سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1215.18 صادر في 16 من رجب 1439 (3 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1215.18 صادر في 16 من رجب 1439 (3 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2017، قرر ما يلي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2017، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Electronique : automatique et informatique industrielle

– Diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité indifférenciée, mention : sciences et technologies de l'information et de la communication, spécialité : électronique et électrotechnique, automatique et informatique industrielle, préparé et délivré au siège de l'Université Amiens Picardies Jules Verne - France - le 20 novembre 2013,

مشفوعة بالإجازة في العلوم والتقنيات، مسلك : العلوم الفيزيائية للمهندس المسلمة من كلية العلوم والتقنيات بالمحمدية بتاريخ 4 مارس 2011.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1439 (3 أبريل 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Environnement :

– Diplôme de master sciences, technologies, santé, mention : physique, spécialité : environnement, atmosphère et radioprotection, préparé et délivré au siège de l'Université Lyon 1 (membre de l'Université de Lyon) - France - le 4 octobre 2016,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : علوم مادة الفيزياء المسلمة من كلية العلوم ظهر المهراز بفاس بتاريخ 8 نوفمبر 2012.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1439 (3 أبريل 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1217.18 الصادر في 16 من رجب 1439 (3 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2017،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Informatique appliquée :

– Diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité indifférenciée, mention : informatique, spécialité informatique pour les sciences, préparé et délivré au siège de l'Université Montpellier 2 - France - le 21 novembre 2014,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : علوم الرياضيات والمعلومات المسلمة من كلية العلوم بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1439 (3 أبريل 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1217.18 الصادر في 16 من رجب 1439 (3 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2017،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Informatique et applications :

– Diplôme de docteur en informatique et applications préparé et délivré au siège de l'Ecole nationale supérieure de mécanique et d'aérotechnique ENSMA - Chasseneuil - le 20 janvier 2014,

مشفوعة بشهادة الماستر المتخصص، مسلك Informatique et internet - دار البيضاء بتاريخ 17 ديسمبر 2009.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1439 (3 أبريل 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1219.18 صادر في 16 من رجب 1439 (3 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في : Ingénierie électrique

– Licence ingénierie électrique, préparée et délivrée au siège de l'Université Henri Poincaré - Nancy I - France - le 6 janvier 2004, assortie du diplôme de baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1439 (3 أبريل 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1219.18 صادر في 16 من رجب 1439 (3 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Génie mécanique :

– Degree of doctor of philosophy mechanical engineering, préparé et délivré au siège de University of Sussex - Royaume-Uni - le 29 janvier 2010, assorti du degree of master of science advanced mechanical engineering, préparé et délivré au siège de la même université - le 20 février 2004 et du qualification de licencié en technique et technologie en option : construction mécanique pour l'énergétique, préparée et délivrée au siège de l'Université d'Etat technique de ST.Pétersbourg - Fédération de Russie - le 26 juin 2000,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1439 (3 أبريل 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1222.18 صادر في 16 من رجب 1439 (3 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2017،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Biologie:

– Degree of doktor der naturwissenschaften (Dr. Rer. Nat.) in the doctoral subject of biology, préparé et délivré au siège de la Universitat Hamburg - Faculty of mathematics, informatics und natural sciences - Allemagne - le 21 décembre 2016, assorti du diplôme d'ingénieur de l'Institut national des sciences appliquées de Toulouse, spécialité : génie biochimique, préparé et délivré au siège de l'Institut national des sciences appliquées de Toulouse - France - le 2 décembre 2009,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1439 (3 أبريل 2018).

الإمضاء: سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1221.18 صادر في 16 من رجب 1439 (3 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2017،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Hydraulic et aménagement rural:

– Titolo di dottore di ricerca in metodi e tecnologia per il monitoraggio ambientale, préparé et délivré au siège de la Università degli studi della Basilicata - Italie - le 20 avril 2011,

مشفوعة بالشهادة الوطنية لمهندس في اختصاص الهندسة الريفية، المياه والغابات المسلمة من المعهد الوطني للعلوم الفلاحية بتونس، جامعة 7 نوفمبر بقرطاج - الجمهورية التونسية بتاريخ 30 سبتمبر 2006 وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1439 (3 أبريل 2018).

الإمضاء: سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1224.18 صادر في 16 من رجب 1439 (3 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Génie civil :

- شهادة الليسانس، الميدان : علوم وتكنولوجيا، الشعبة : هندسة مدنية، تخصص : طرق ومنشآت فنية المسلمة من كلية العلوم التطبيقية التابعة لجامعة ابن خلدون - تيارت بالجزائر، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1439 (3 أبريل 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1223.18 صادر في 16 من رجب 1439 (3 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Génie civil :

- شهادة الماجستير، الميدان : علوم وتكنولوجيا، الشعبة : هندسة مدنية، التخصص : منشآت فنية تجهيزات المسلمة من كلية العلوم التطبيقية التابعة لجامعة ابن خلدون - تيارت بالجزائر مشفوعة بشهادة الليسانس، الميدان : علوم وتكنولوجيا، الشعبة : هندسة مدنية، التخصص طرق ومنشآت فنية المسلمة من نفس الكلية وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1439 (3 أبريل 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1226.18 صادر في 16 من رجب 1439 (3 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2017،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Biochimie et biologie moléculaire:

– Diplôme de docteur de l'Université Paris VI, spécialité : biochimie et biologie moléculaire, préparé et délivré au siège de l'Université Paris VI-France - le 18 février 2002, assorti du diplôme d'études approfondies génie biologique et médical «option : biomatériaux», préparé et délivré au siège de l'Université Paris Nord-Villetaneuse-France - le 24 septembre 1997 et de la licence ès sciences de biologie animale, préparée et délivrée au siège de la Faculté des sciences -Rabat - le 21 juin 1995.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1439 (3 أبريل 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1225.18 صادر في 16 من رجب 1439 (3 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2017،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Gestion de projets d'ingénierie:

– Grade de maître en ingénierie (M.ing.) en génie (gestion de projets d'ingénierie), préparé et délivré au siège de l'Université du Québec, Ecole de technologie supérieure Canada - le 21 juin 2017, assorti du grade de bachelier ès sciences appliquées (B.S.C.A.) en microélectronique, préparé et délivré au siège de l'Université du Québec à Montréal -Canada - le 24 août 2004,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1439 (3 أبريل 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1228.18 صادر في 16 من رجب 1439 (3 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في : Sciences biomédicales

– Diplôme de licence sciences, technologies, santé, mention : sciences biomédicales, préparé et délivré au siège de l'Université Paris 5 - Université Paris Descartes -France - le 9 octobre 2014, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1439 (3 أبريل 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1227.18 صادر في 16 من رجب 1439 (3 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Education physique et adaptations matrices :

– Diplôme de master en sciences, technologies, santé, mention : staps, spécialité : évaluation de la performance et des adaptations matrices et physiologiques, préparé et délivré au siège de l'Université de Lorraine-France - le 26 octobre 2016,

مشفوعة بالإجازة المهنية، مسلك : التدريب الرياضي المسلمة من المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة بالرباط بتاريخ 25 نوفمبر 2012.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1439 (3 أبريل 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1230.18 صادر في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2017،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Génie civil :

- Diplôme de master de sciences, technologies, santé mention : génie civil, préparé et délivré au siège de l'Université Lille 1 sciences et technologies - France - le 6 décembre 2016, assorti du diplôme de licence sciences technologies, santé, mention : sciences pour l'ingénieur préparé et délivré au siège de l'Université Reims Champagne Ardenne - France - le 14 novembre 2013, وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1229.18 صادر في 16 من رجب 1439 (3 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2017،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Electronique :

- Diplôme de docteur en électronique, préparé et délivré au siège de l'Université de Bordeaux - France - le 18 septembre 2015,

مشفوعة بالماستر المتخصص، مسلك : Micro-électronique المسلم من كلية العلوم بالقيظرة بتاريخ 9 سبتمبر 2011.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1439 (3 أبريل 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1232.18 صادر في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Biodiversité :

– Degree of doctor of philosophy, préparé et délivré au siège de University of Reading - Grande Bretagne - le 7 juillet 2017,

مشفوعة بشهادة مهندس زراعي، اختصاص : Production végétale المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة بالرباط بتاريخ 22 يوليو 2002.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1231.18 صادر في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Mathéma- tiques appliquées :

– Diplôme de mastersciences, technologies, santé, mention: mathématiques, spécialité : actuariat et ingénierie mathématiques en assurance et finance, à finalité professionnelle, préparé et délivré au siège de l'Université de Rouen - Normandie - France - le 16 novembre 2016,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : العلوم الرياضية والتطبيقات المسلمة من كلية العلوم عين الشق بالدار البيضاء بتاريخ 25 ديسمبر 2013.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1233.18 صادر في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2017،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Informatique:

- Licence informatique, préparée et délivrée au siège de l'Université de Versailles Saint Quentin en Yvelines - Frances - le 6 octobre 2004,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018).

الإمضاء: سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1233.18 صادر في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2017،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Technologies et santé:

- Diplôme de master sciences, technologies et santé, mention : ingénierie et management, spécialité : ingénierie et management en sécurité globale appliquée, préparé et délivré au siège de l'Université de technologie de Troyes - France - le 6 octobre 2016, assorti du diplôme de licence sciences, technologies, santé, mention : ingénierie et santé publique, préparé et délivré au siège de l'Université Lille 2 - France, au titre de l'année universitaire 2013-2014,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018).

الإمضاء: سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1235.18 صادر في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2017،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Science des matériaux :

- Diplôme de doctorat en matériaux opéré par l'École Centrale de Lyon , préparé et délivré au siège de l'Université de Lyon - France - le 28 septembre 2016, مشفوعة بدبلوم الماستر في العلوم والتقنيات، مسلك: الميكانيك الرقمية المسلم من كلية العلوم والتقنيات بطنجة بتاريخ 20 سبتمبر 2010.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018).

الإمضاء: سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1236.18 صادر في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2017،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences de technologies :

- Diplôme national de docteur en micro et nano technologies, acoustique et télécommunications, préparé et délivré au siège de l'Université Lille I - sciences et technologies - France - le 7 mars 2017,

مشفوعة بشهادة الماستر، مسلك: البصريات والمواد، اختيار: البصريات والمواد المسلمة من كلية العلوم بوجدة بتاريخ 2 أغسطس 2012.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018).

الإمضاء: سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1238.18 صادر في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2017، قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Biologie génomique:

– Titulo de doctora por la Universidad de Granada del programa de biologia agropecuaria, préparé et délivré au siège de la Universidad de Granada - Espagne - le 1^{er} février 2012, assorti du certificado-diploma de estudios avanzados del tercer ciclo en area de conocimiento de fisiologia vegetal, préparé et délivré au siège de la même université - le 8 septembre 2004,

وبالإجازة في العلوم الطبيعية، تخصص: بيولوجيا نباتية المسلمة من كلية العلوم بوجدة بتاريخ 13 يونيو 2001.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018).

الإمضاء: سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1237.18 صادر في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2017، قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Energie:

– Diplôme de master de sciences, technologies, santé, mention : énergie, parcours type matériaux et procédés solaires, préparé et délivré au siège de l'Université de Perpignan - France - le 4 octobre 2016, assorti du diplôme de licence sciences, technologies, santé, mention : sciences pour l'ingénieur, préparé et délivré au siège de la même université - le 10 octobre 2014,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018).

الإمضاء: سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1239.18 صادر في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1239.18 صادر في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2017، قرر ما يلي:

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2017، قرر ما يلي:

المادة الأولى

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Electronique:

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Microélectronique:

– Diplôme de master de sciences, technologies, santé, mention : électronique, électrotechnique, automatique, spécialité : électronique pour les systèmes embarqués et télécommunications, à finalité indifférenciée, préparé et délivré au siège de l'Université Toulouse III (membre de l'Université fédérale Toulouse Midi Pyrénées) - France - le 24 février 2016,

– Degree of doctor of philosophy electrical and computer engineering in cotutelle with Universita de Rennes 1, préparé et délivré au siège de Carleton University, Ottawa - Canada - le 17 février 2017, assorti du diplôme d'ingénieur de l'Ecole supérieure d'ingénieurs de Rennes - spécialité : informatique et télécommunications, préparé et délivré au siège de l'Université Rennes 1 - France - le 25 octobre 2013,

مشفوعة بالإجازة في العلوم والتقنيات، مسلك : الهندسة الصناعية المسلمة من كلية العلوم والتقنيات بفاس بتاريخ 20 يوليو 2012.

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018).

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1242.18 صادر في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2017، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل معادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Génie électrique :

- Philosophiae doctor (Ph.D) en génie informatique, préparé et délivré au siège de l'Université de Montréal - Ecole polytechnique - Canada - le 15 mars 2016, assorti du grade de maître ès sciences appliquées, M.Sc.A. en génie électrique, préparé et délivré au siège de l'Université de Sherbrooke - Canada - le 19 décembre 2003,

وبشهادة «maîtrise» في العلوم والتقنيات (MST)، تخصص : المعلوماتية والإلكترونيك والتقنية الكهربائية والحركة الآلية، اختيار : الهندسة الكهربائية المسلمة من كلية العلوم والتقنيات بجليز - مراكش بتاريخ 15 يوليو 1999.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1241.18 صادر في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2017، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل معادلة الماستر، الشهادة التالية في Physique :

- Diplôme de master sciences, technologies, santé, mention : physique, spécialité : physique des rayonnements, détecteurs instrumentation et imagerie, préparé et délivré au siège de l'Université de Strasbourg - France - le 12 avril 2012,

مشفوعة بشهادة «maîtrise» في العلوم والتقنيات (MST) تخصص : تكنولوجيا البيوطبية technologie biomédicale الاختيار : صيانة والأدواتية المسلمة من كلية العلوم والتقنيات بسطات بتاريخ 7 مارس 2008.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1244.18 صادر في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Mathématiques :

- Diplôme de licence, mention : mathématiques, préparé et délivré au siège de l'Université Montpellier 2 - France - le 26 novembre 2012,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1243.18 صادر في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Mathématiques appliquées :

- Diplôme de master mathématiques de la modélisation et de la décision mathématiques appliquées, à finalité recherche, spécialité : mathématiques de l'assurance, de l'économie et de la finance-mathématiques appliquées (MASEF), préparé et délivré au siège de l'Université Paris-Dauphine (PSL research University) ec. nat stat et administ.econ.Paristech - France - le 18 novembre 2013, assorti de la licence sciences et technologies, mention : mathématiques informatique et applications, préparé et délivrée au siège de l'Université Paris 5 - France - le 21 octobre 2010,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1246.18 صادر في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2017،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Physique des maté- riaux et nanotechnologie

- Titulo universitario oficial de doctora del programa oficial de doctorado en fisica de materia condensada y nanotecnologia, preparado et delivré au siège de la Universidad autonoma de Madrid, la Universidad de Murcia y la Universidad de Oviedo - Espagne - le 20 mai 2015,

مشفوعة بالماستر في العلوم والتقنيات، مسلك: هندسة المواد المسلم من كلية العلوم والتقنيات بطنجة بتاريخ 30 أكتوبر 2009.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018).

الإمضاء: سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1245.18 صادر في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2017،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Télécommu- nications et réseaux

- Diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité professionnelle, mention : électronique, télécommunications et réseaux, spécialité : télécommunications et réseaux, préparé et delivré au siège de l'Université de Brest - Rennes - France - le 6 janvier 2012, assorti du diplôme de licence sciences, technologies, santé, mention : électronique et télécommunications, préparé et delivré au siège de la même université - le 15 décembre 2008,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018).

الإمضاء: سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1247.18 صادر في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2017،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Informatique :

- Degree doctor of philosophy comuter science, préparé et délivré au siège de texas tech University, the graduate school - USA - le 19 mai 2012,

مشفوعة بشهادة مهندس الدولة، شعبة : الهندسة الإعلامية
تخصص : شبكات الإعلاميات عن بعد المسلمة من المدرسة المحمدية
للمهندسين بالرباط بتاريخ 14 يوليو 1998.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1247.18 صادر في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2017،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Biotechnologies et biomédecines :

- Titulo de doctora programa oficial de posgrado en biotecnologia y biomedicina, préparé et délivré au siège de la universidad de Alicante - Espagne - le 20 avril 2016, assorti du titulo de master universitario en biotecnologia y biomedicina, préparé et délivré au siège de la même université - le 6 novembre 2013,

وبشهادة «maîtrise» في العلوم والتقنيات (MST)، شعبة :
البيوتكنولوجيا المسلمة من كلية العلوم والتقنيات بطنجة بتاريخ
24 يوليو 2006.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1250.18 صادر في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2017،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في -Nouvelles tech- nologies de l'informatique :

- Diplôme de licence professionnelle systèmes informatiques et logiciels, spécialité : nouvelles technologies de l'informatique, dans le domaine sciences et technologies, préparé et délivré au siège de l'Université - d'Aix-Marseille-Aix-en-Provence - France - le 30 novembre 2016,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1249.18 صادر في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2017،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Energétique :

- Masterzeugnis regenerative energien und energieeffizienz préparé et délivré au siège de Unikassel Universitat - Allemagne - le 3 mars 2016, assorti du akademischen grad bachelor of engineering, préparé et délivré au siège de Hochschule Darmstadt - University of applied sciences - Allemagne - le 30 juin 2011,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1252.18 صادر في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Informatique :

- Diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité professionnelle, mention : informatique, spécialité : informatique du logiciel, préparé et délivré au siège de l'université de Brest - Rennes - France - le 17 avril 2008،

مشفوعة بشهادة المتريز في العلوم والتقنيات (MST)، تخصص : التكنولوجيا البيوطبية، اختيار : الصيانة والأدواتية المسلمة من كلية العلوم والتقنيات بالمحمدية بتاريخ فاتح يوليو 2003.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1251.18 صادر في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Génie électrique :

- Diplôme de master de sciences, technologies, santé, mention : automatique et systèmes électriques, spécialité : gestion des réseaux d'énergie électrique préparé et délivré au siège de l'Université Lille I, sciences et technologies - France - le 26 septembre 2013, assorti du diplôme de licence de sciences et technologies, mention : életronique électrotechnique automatique, préparé et délivré au siège de la même université - le 16 octobre 2009،

وبشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1254.18 صادر في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2017،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Biochimie في
: moléculaire

-Grade de philosophiae doctor (PH.D) en biochimie, option :
génétique moléculaire, préparé et délivré au siège de
l'Université de Montréal - Faculté de médecine - Canada -
le 12 avril 2016,

مشفوعة بدبلوم الدراسات العليا المتخصصة، المادة sciences de
la vie تخصص : génie immunologique et biochimique المسلم من
كلية العلوم بالرباط بتاريخ 17 أبريل 2008.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1253.18 صادر في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2017،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Physique des
: capteurs et instrumentation

- Diplôme d'études supérieures spécialisées en physique
des capteurs et instrumentation, préparé et délivré
au siège de l'Université de Brest-Rennes - France - le
31 janvier 2005,

مشفوعة بشهادة المتريز في العلوم والتقنيات (MST)، تخصص :
التكنولوجيا البيوطبية، اختيار : الصيانة والأدوات المسلمة من كلية
العلوم والتقنيات بالمحمدية بتاريخ فاتح يوليو 2003.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1255.18 صادر في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2017، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في علوم - في الرياضيات :

- درجة ماجستير العلوم في الرياضيات المسلمة من كلية العلوم التابعة لجامعة الإمارات العربية المتحدة بدولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 7 فبراير 2016 مشفوعة بدرجة بكالوريوس في العلوم، تخصص، الرياضيات المسلمة من نفس الكلية والجامعة بتاريخ 6 مارس 1995 وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1255.18 صادر في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2017، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Génie civil :

- الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في المجال : العلوم والتكنولوجيا، المسلك : أشغال عمومية، المادة، الهندسة المدنية المسلمة من المعهد العالي للدراسات التكنولوجية برادس بالجمهورية التونسية بتاريخ 5 يوليو 2017 مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1257.18 الصادر في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2017،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Pharmacologie :

- Grade de philosophiae doctor (PH.D) en pharmacologie, préparé et délivré au siège de l'Université de Montréal - Faculté de médecine - Canada - le 11 avril 2017,

مشفوعة بشهادة ماجستير علوم في التكنولوجيا الحيوية المسلمة من جامعة الأخوين بإفران بتاريخ 4 نوفمبر 2010.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1258.18 الصادر في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2017،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في علوم الرياضيات :

- درجة بكالوريوس في العلوم، تخصص : الرياضيات المسلمة من كلية العلوم التابعة لجامعة الإمارات العربية المتحدة بدولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 6 مارس 1995 مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1260.18 صادر في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2017، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Chimie-physique :

- Diplôme de docteur en chimie-physique analytique, préparé et délivré au siège de l'Université Louis Pasteur de Strasbourg I - France - le 23 mai 2000, assorti du diplôme d'études approfondies en chimie physique, préparé et délivré au siège de l'Université de Strasbourg 1, au titre de l'année universitaire 1994-1995 et de la licence de chimie physique, préparée et délivrée au siège de l'Université de Strasbourg, au titre de l'année universitaire 1992-1993, وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1259.18 صادر في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2017، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Chimie :

- Titulo oficial de master universitario en química, en la especialidad en química de los materiales, preparé et délivré au siège de la Universidad de Cadiz, Universidad de Cordoba, Universidad de Almeria, Universidad de Huelva y Universidad de Jaen - Espagne - le 7 juillet 2015,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : علوم مادة الفيزياء، تخصص : إلكترونيات المسلمة من كلية العلوم بتطوان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1262.18 صادر في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2017، قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Mécanique :
- Diplôme de master sciences, technologies, santé, spécialité : mécanique et ingénierie, mention : ingénierie des matériaux et des procédés, préparé et délivré au siège de l'Université Jean Monnet - Saint - Etienne - Lyon - France - le 9 décembre 2016,

مشفوعة بالإجازة في العلوم والتقنيات، مسلك: العلوم الفيزيائية للمهندس المسلمة من كلية العلوم والتقنيات بمراكش بتاريخ 25 ديسمبر 2013.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018).

الإمضاء: سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1261.18 صادر في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 8 مارس 2017، قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في العلاقات الدولية والتعاون في التنمية:

- Laurea magistrale in relazioni internazionali e cooperazione allo- sviluppo, preparée et délivrée au siège de la Università per stranieri di perugia - Italie - le 18 février 2016, assortie de la laurea in comunicazione internazionale, preparée et délivrée au siège de la même université - le 3 avril 2012, وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018).

الإمضاء: سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1264.18 صادر في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2017،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Biomatériaux:

- Diplôme de master de sciences, technologies, santé, mention : matériaux et sciences pour l'ingénieur, spécialité : biomécanique, biomatériaux, biomédicales, préparé et délivré au siège de l'Université Reims Champagne Ardenne (membre de l'Université de Champagne) - France - le 18 novembre 2016,

مشفوعة بدبلوم الدولة، شعبة: تقني في صيانة المعدات البيوطبية المسلم من معهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي بالدار البيضاء بتاريخ 23 ديسمبر 2014.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018).

الإمضاء: سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1263.18 صادر في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2017،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Mathématiques:

- Degree of doctor of philosophy in mathematics, préparé et délivré au siège de University of Rhode Island - USA - le 21 mai 2017, assorti du degree of master of arts, préparé et délivré au siège de University of Rhode Island Collège USA - le 16 mai 2013,

وبشهادة الإجازة في العلوم، تخصص: الرياضيات التطبيقية المسلمة من كلية العلوم بالرباط بتاريخ 26 سبتمبر 2006.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018).

الإمضاء: سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1266.18 صادر في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2017،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في -Génie élec- trique

- Diplôme de master sciences et technologies, à finalité professionnelle, mention : image et systèmes, spécialité : automatique et génie électrique, préparé et délivré au siège de l'Université d'Aix-Marseille-Aix-en-Provence-France-le 8 janvier 2016,

مشفوعة بشهادة ملازم آتلي من الدرجة الأولى في الملاحة التجارية المسلمة من المعهد العالي للدراسات البحرية بالدار البيضاء بتاريخ 11 يوليو 2011.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1265.18 صادر في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2017،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Génie énergétique

- Grade de philosophiae doctor (Ph.D.) en sciences du bois, préparé et délivré au siège de l'Université Laval - Québec - le 31 août 2006, assorti du diplôme d'études approfondies en thermique, énergétique et génie des procédés, option : thermique, préparé et délivré au siège de l'Université de Nantes - France - le 27 août 1999,

وبشهادة المتريز في العلوم والتقنيات (MST)، تخصص : الطاقة، اختيار : الهندسة الطاقة المسلمة من كلية العلوم والتقنيات بالمحمدية بتاريخ 22 يونيو 1998.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1268.18 صادر في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2017،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Génie civil :

- Diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité professionnelle, mention : mécanique, énergétique et ingénierie, spécialité : génie civil et infrastructures, préparé et délivré au siège de l'Université Grenoble 1 - France - le 18 février 2014, assorti du diplôme de licence sciences, technologies, santé, mention : sciences et technologies de la physique pour l'ingénieur, préparé et délivré au siège de l'Université de Limoges - France - le 13 janvier 2012,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018).

الإمضاء: سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1267.18 صادر في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2017،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Sciences de l'environnement :

- Diplôme de master de sciences, technologies, santé, mention : sciences des environnements continentaux et côtiers, spécialité : risques environnementaux et industriels, à finalité professionnelle, préparé et délivré au siège de l'Université de Rouen Normandie - France - le 15 novembre 2016,

مشفوعة بالإجازة في العلوم والتقنيات، مسلك : هندسة الماء والبيئة المسلمة من كلية العلوم والتقنيات بالمحمدية بتاريخ 4 مارس 2014.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018).

الإمضاء: سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1270.18 صادر في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2017،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Energétique:

– Diplôme de master en sciences, technologies, santé, ingénierie électrique, électronique et informatique industrielle, spécialité : mesures énergétiques pour les énergies nouvelles, préparé et délivré au siège de l'Université de Lorraine - France - le 28 novembre 2016, assorti du diplôme de licence sciences, technologies, santé, mention : SPI EEAPR, préparé et délivré au siège de la même université au titre de l'année universitaire 2013-2014,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018).

الإمضاء: سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1269.18 صادر في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2017،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Energie:

– Diplôme de master de sciences, technologies santé, mention : énergie, parcours type matériaux et procédés solaires, préparé et délivré au siège de l'Université de Perpignan - France - le 4 octobre 2016, assorti du diplôme de licence sciences technologies, santé, mention : sciences pour l'ingénieur, préparé et délivré au siège de la même université - le 10 octobre 2014,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018).

الإمضاء: سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1271.18 صادر في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2017،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Ingénierie et optoélectronique signal et imagerie

- Diplôme d'études supérieures spécialisées : ingénierie et optoélectronique signal et imagerie, préparé et délivré au siège de l'Université d'Angers-Nantes - France - Le 17 novembre 2005,

مشفوعة بالإجازة في العلوم، الإجازة التطبيقية في : الإعلاميات والإليكترونيك والإليكترونيك والفيزياء الآلية المسلمة من كلية العلوم ظهر المهراز بفاس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1271.18 صادر في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2017،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Mathématiques appliquées

- Diplôme de doctorat en mathématiques appliquées préparé au sein de l'Université de Lyon 1 et délivré au siège de l'Université de Lyon-France - le 1^{er} juin 2017, assorti du titre d'ingénieur diplômé de l'Institut polytechnique de Grenoble - Ecole nationale supérieure d'informatique et de mathématiques appliquées de Grenoble-France - le 21 octobre 2008,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1274.18 صادر في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2017،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Microélectronique

- Grade de bachelier ès sciences appliquées (B.SC.A) en microélectronique, préparé et délivré au siège de l'Université du Québec à Montréal - Canada - le 18 mars 1997,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1273.18 صادر في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛
وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2017،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Traitement de signal :

- Diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité professionnelle, mention : mathématiques et sciences et technologies de l'information et de la communication, spécialité : sciences et technologies de l'information et de la communication, électronique, électrotechnique, automatique, dans le domaine sciences, technologies, santé, préparé et délivré au siège de l'Université de Reims - France - le 1^{er} mars 2007,

مشفوعة بالإجازة في العلوم، الإجازة التطبيقية في الإعلاميات والإليكترونيك والإليكترونيك والفيزياء الآلية المسلمة من كلية العلوم - ظهر المهرز بفاص.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 970.18 صادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.454 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم الجديدة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 8 يونيو 2016 ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد طلال بوشعيب القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 16 المحدثة بتجزئة البئر الجديد الواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الهيلمية» بجماعة المهارزة الساحل، بإقليم الجديدة، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.454 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1275.18 صادر في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2017،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Mathématiques appliquées :

- Diplôme de doctorat en mathématiques, préparé et délivré au siège de l'Université de Pau et des Pays de l'Adour (membre de la Communauté d'universités et établissements d'Aquitaine) - France - le 21 avril 2016,

مشفوعة بدبلوم مهندس الدولة، مسلك : الاكتواريا والمالية والحساب العلمي، التخصص : الاكتواريا والمالية المسلم من كلية العلوم والتقنيات بمراكش بتاريخ 26 مارس 2012.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 972.18 صادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم الجديدة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 8 يونيو 2016 ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد عبد الحق طوبال القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 19 المحدثة بتجزئة البئر الجديد والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «السعادة» بجماعة المهارزة الساحل، بإقليم الجديدة، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 971.18 صادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.673 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1405 (4 فبراير 1985) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 8 يونيو 2016 ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة زينة عمور القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة على الشياح المحدثة بتجزئة البئر الجديد والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «بوكراع» بجماعة المهارزة الساحل، بإقليم الجديدة، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.83.673 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1405 (4 فبراير 1985).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 974.18 صادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.454 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم الجديدة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 8 يونيو 2016 ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة بحرية لزررق القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 8 المحدثة بتجزئة البئر الجديد والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الهاشمية» بجماعة المهارزة الساحل، بإقليم الجديدة، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.454 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 973.18 صادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم الجديدة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 8 يونيو 2016 ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد محمد خربوعي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 41 المحدثة بتجزئة البئر الجديد والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «السعادة» بجماعة المهارزة الساحل، بإقليم الجديدة، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوالي جهة مراكش - آسفي رقم 3204.17 صادر في 20 من صفر 1439 (9 نوفمبر 2017) بالموافقة على قرار عامل إقليم الصويرة المقرر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة إيبي نتليت.

والي جهة مراكش - آسفي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 الصادر في 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2439.17 الصادر في 27 من ذي الحجة 1438 (18 سبتمبر 2017) بتفويض الإمضاء ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم الصويرة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة إيبي نتليت (المخطط رقم AU/ESS/PDAR/04/2014) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 20 من صفر 1439 (9 نوفمبر 2017).

الإمضاء : عبد الفتاح البجيوي.

*

* *

قرار لعامل إقليم الصويرة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة إيبي نتليت

عامل إقليم الصويرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك بالصويرة بتاريخ 10 ديسمبر 2014 ؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 975.18 صادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.454 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم الجديدة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 8 يونيو 2016 ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة فاطنة مناجي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 6 المحدثة بتجزئة البئر الجديد والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الهيلمية» بجماعة المهارزة الساحل، بإقليم الجديدة، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.454 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم تازة القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز سيدي علي بورقبة (المخطط رقم 402/16/AUT) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 18 من جمادى الآخرة 1439 (7 مارس 2018).

الإمضاء : السعيد زنيبر.

*

* *

قرار لعامل إقليم تازة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز سيدي علي بورقبة

عامل إقليم تازة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري بتازة بتاريخ 3 ديسمبر 2014 ؛

وعلى موافقة ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك بتازة بتاريخ 5 ماي 2016 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة سيدي علي بورقبة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 22 أغسطس 2017 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر خلال الفترة الممتدة من 19 يونيو إلى 21 يوليو 2017 بمقر الجماعة الأنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز سيدي علي بورقبة (المخطط رقم 402/16/AUT) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار عامل إقليم تازة الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1406 (10 مارس 1986) القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية سيدي علي بورقبة (المخطط رقم 393).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وعلى رأي ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري بالصورة بتاريخ 27 أكتوبر 2014 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة إيبي نتليت خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 19 يناير 2015 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 10 فبراير إلى 11 مارس 2015 بمقر الجماعة الأنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة إيبي نتليت (المخطط رقم AU/ESS/PDAR/04/2014) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار عامل إقليم الصويرة الصادر في 21 من ربيع الآخر 1407 (24 ديسمبر 1986) المقرر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز إيبي نتليت.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوالي جهة فاس - مكناس رقم 911.18 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1439 (7 مارس 2018) بالموافقة على قرار عامل إقليم تازة القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز سيدي علي بورقبة.

والي جهة فاس - مكناس،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2439.17 الصادر في 27 من ذي الحجة 1438 (18 سبتمبر 2017) بتفويض الإمضاء ،

وعلى موافقة ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك بتاونات بتاريخ 3 ديسمبر 2014 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة سيدي الحاج امحمد خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 13 فبراير 2015 ؛

واستنادا إلى نتائج البحث الإداري المباشر ما بين 23 فبراير و24 مارس 2015 بمقر الجماعة الأنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز سيدي الحاج امحمد (المخطط رقم PDAR N° AUT/503/14) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوالي جهة فاس - مكناس رقم 913.18 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1439 (7 مارس 2018) بالموافقة على قرار عامل إقليم تاونات القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز اجبابرة.

والي جهة فاس - مكناس،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتلة العمرانية القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2439.17 الصادر في 27 من ذي الحجة 1438 (18 سبتمبر 2017) بتفويض الإضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم تاونات القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز اجبابرة (المخطط رقم 502/014/AUT) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوالي جهة فاس - مكناس رقم 912.18 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1439 (7 مارس 2018) بالموافقة على قرار عامل إقليم تاونات القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز سيدي الحاج امحمد.

والي جهة فاس - مكناس،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتلة العمرانية القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2439.17 الصادر في 27 من ذي الحجة 1438 (18 سبتمبر 2017) بتفويض الإضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم تاونات القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز سيدي الحاج امحمد (المخطط رقم PDAR N° AUT/503/14) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 18 من جمادى الآخرة 1439 (7 مارس 2018).

الإضاء : السعيد زنيبر.

*

* *

قرار لعامل إقليم تاونات يتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز سيدي الحاج امحمد

عامل إقليم تاونات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتلة العمرانية القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري بتاونات بتاريخ 3 ديسمبر 2014 ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري
بتاونات بتاريخ 3 ديسمبر 2014 ؛

و على موافقة ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك بتاونات
بتاريخ 3 ديسمبر 2014 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة اجبارة خلال دورته
الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 4 مارس 2015 ؛

واستنادا إلى نتائج البحث الإداري المباشر ما بين فاتح أبريل
و 30 أبريل 2015 بمقر الجماعة الأتفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز اجبارة
(المخطط رقم 502/014/AUT) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 18 من جمادى الآخرة 1439 (7 مارس 2018).

الإمضاء : السعيد زنيبر.

*

* *

قرار لعامل إقليم تاونات يتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية

القروية لمركز اجبارة

عامل إقليم تاونات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من
ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية
القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛